

# أَعْظَمُ أَيَّامِ الدُّنْيَا وَمَوَاسِمِ الآخِرَةِ

كتاب مختصر يتضمن فوائد وفرائد،  
في فضل عشر ذي الحجة، وأيام التشريق

جمع وإعداد وتعليق الفقير إلى الله ﷻ /

محمد صالح المنجد  
البرقي

عشر الله تعالى له، ولوالديه، وأهله، وللمؤمنين والمؤمنات،  
ورحمهم أجمعين، وبلغه وإياهم الشرحوس الأعلى يعفو وعاقبة آمين.

(ح) مُحَمَّدُ بنِ صَالِحِ بنِ مُحَمَّدِ السَّوَيْدِ، ١٤٤٧هـ

السَّوَيْدِ، مُحَمَّدُ بنِ صَالِحِ بنِ مُحَمَّدِ

أَعْظَمُ أَيَّامِ الدُّنْيَا وَمَوَاسِمِ الْآخِرَةِ .. كِتَابٌ مَخْتَصَرٌ فِي فَضْلِ عَشْرِ

الْحِجَّةِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ. / مُحَمَّدُ بنِ صَالِحِ بنِ مُحَمَّدِ السَّوَيْدِ -

ط ١ -.. بريدة، ١٤٤٧هـ

٩٦ ص؛ .. سم.

رقم الإيداع: ١٤٤٧/١٧١٧٥

ردمك: ٩٧٨-٦.٣-٠٦-٥٩٢٩-٦

## حقوق الطبع لكلِّ مسلم

بشَرطِ عَدَمِ الزِّيَادَةِ فِيهِ وَالتَّقْصَانِ

وللمُلاحَظَاتِ، والإِضَافَاتِ، أو طِبَاعَةِ هَذَا الْكِتَابِ عَلَيَّ أَحَدَثِ وَأَفْضَلِ نُسْخَةٍ،

يُرَاجَعُ الْمُؤَلِّفُ عَلَيَّ بِرِيدِهِ الْإِلِكْتُرُونِي: [m.s.m.alsuwayid@gmail.com](mailto:m.s.m.alsuwayid@gmail.com)

وَجَزَى اللهُ تَعَالَى مَنْ يَنْشُرُهُ، وَيَطْبَعُهُ، وَيُوزَعُهُ، خَيْرًا وَأَجْرًا،

وَأَعْلَى ﷻ دَرَجَتَهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.



النُّسْخَةُ الْأُولَى

١٤٤٧هـ - ٢٠٢٦م



## أَعْظَمُ أَيَّامِ الدُّنْيَا وَمَوَاسِمِ الْآخِرَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## فهرست الكتاب

الرقم	الموضوعات	الصفحة
<b>الباب الأول: تعظيم عشر ذي الحجة، وفضلها، وفضل العمل الصالح فيها</b>		
١	فَضْلُ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ؛ وَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَقْسَمَ بِهَا.	١٢-٧
٢	فَصْلٌ: مَا وَرَدَ فِي فَضْلِ الْعَمَلِ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ.	١٢
٤	فَصْلٌ: ذِكْرُ أَنَّ فَضْلَ الْعَمَلِ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، لَا يَخْصُّ نَهَارَهَا، بَلْ يَعْمُ لَيْالِهَا أَيْضًا.	١٣
٥	فَصْلٌ: ذِكْرُ سَبَبِ امْتِيَاذِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ عَنْ غَيْرِهَا، مِنْ أَيَّامِ السَّنَةِ.	١٤
٦	فَصْلٌ: فَضْلُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ، وَلَا سِيَّمَا فِي الْأَوْقَاتِ الْفَاضِلَةِ الْمُبَارَكَةِ، كِتَابَةُ ذِي الْحِجَّةِ.	١٩-١٥
-	﴿ حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَظِيمٌ، فِيهِ بَشَارَةٌ كَثِيرٌ، لِمَنْ جَمَعَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، بَيْنَ (٤) أَعْمَالٍ بِأَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ. ﴾	١٩
٧	فَصْلٌ: فَضْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ.	٢٠
٨	فَصْلٌ: فَضْلُ الدُّعَاءِ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ	٢١
<b>الباب الثاني: التكبير، وصفته</b>		
١	فَصْلٌ: فَضْلُ التَّكْبِيرِ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ.	٢٢
٢	فَصْلٌ: مِنْ أَعْظَمِ فَضَائِلِ التَّحْمِيدِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ: أَنَّهُ مِنْ أَحَبِّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ ﷻ، وَإِلَى رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ ﷺ.	٢٣
٣	فَصْلٌ: ذِكْرُ تَبَشِيرِ الْمُهْلِ، وَالْمُكَبِّرِ، بِالْجَنَّةِ.	٢٤
٤	فَصْلٌ: ذِكْرُ أَنَّ التَّكْبِيرَ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فَهُوَ أَفْضَلُ.	٢٦-٢٥



## أَعْظَمُ أَيَّامِ الدُّنْيَا وَمَوَاسِمِ الْآخِرَةِ

٢٦-٢٧	فصل: في عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ: مَتَى يَبْدَأُ التَّكْبِيرُ الْمُطْلَقُ وَيَنْتَهِي؟، وَكَذَلِكَ التَّكْبِيرُ الْمُقَيَّدُ، لِلْحَاجِّ، وَغَيْرِهِ؟	٥
٢٨	فصل: مَا هُوَ مَوْضِعُ التَّكْبِيرِ الْمُقَيَّدِ بَعْدَ الصَّلَاةِ؟	٦
٢٨-٣٠	فصل: مَا هِيَ صِفَةُ التَّكْبِيرِ؟، وَكَمْ عَدَدُهُ؟	٧
٣٠	فصل: صِفَةُ حَالِ خَيْرِ النَّاسِ، مَعَ التَّكْبِيرِ، فِي خَيْرِ الْأَزْمَانِ، فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ.	٨
٣١	﴿وَكَانَتْ «مِنَى» تَرْتَجُّ بِالتَّكْبِيرِ!﴾	-
<b>الباب الثالث: يوم عرفة،</b> <b>وفضل صومه لغير الحاج، والدعاء فيه</b>		
٣٢	فصل: لَفْتَةٌ لَطِيفَةٌ، فِي الْمُقَارَنَةِ بَيْنَ (لَيْلَةِ الْقَدْرِ)، وَ(يَوْمِ عَرَفَةَ).	١
٣٣	فصل: يَوْمُ عَرَفَةَ هُوَ يَوْمُ الْعِتْقِ مِنَ النَّارِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.	٢
٣٣	فصل: فَضْلُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الْحَاجِّ.	٣
٣٤	﴿تَذَكُّرٌ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَظِيمٌ، فِيهِ بَشَارَةٌ كَثْرَى، لِمَنْ جَمَعَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، بَيْنَ (٤) أَعْمَالٍ بِأَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ.	-
٣٥-٣٦	فصل: أَحَادِيثٌ فِي فَضْلِ الدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ.	٤
٣٧	﴿قِصَّةٌ دَعْوَةٍ مُسْتَجَابَةٍ، عَلَى ثَرَى عَرَفَاتٍ، لِرَجُلٍ فَاضِلٍ مُعَاصِرٍ.	-
٣٩	فصل: يَوْمُ عَرَفَةَ، وَكُلُّ زَمَانٍ فَاضِلٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، فَإِنَّ آخِرَهُ أَفْضَلُ مِنْ أَوَّلِهِ.	٥
٣٩	فصل: وَصِيَّةٌ مُهِمَّةٌ مِنْ عَالِمٍ، عَنِ كَيْفِيَّةِ اسْتِنْمَارِ يَوْمِ عَرَفَةَ الْعَظِيمِ.	٦
<b>الباب الرابع: يوم عيد الأضحى المبارك، وبيان سننه الصحيحة</b>		
٤١	فصل: مَا هُوَ أَعْظَمُ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟	١
٤٢-٤٨	فصل: بَيَانُ السَّنَنِ الصَّحِيحَةِ فِي يَوْمِ عِيدِ الْأَضْحَى:	٢
٤٢	① التَّجْمُلُ.	-
٤٣	② الْأَغْتِسَالُ قَبْلَ الْخُرُوجِ لِصَلَاةِ الْعِيدِ.	-
٤٤	③ الْأَكْلُ فِي عِيدِ الْأَضْحَى يَكُونُ بَعْدَ الصَّلَاةِ.	-



## أَعْظَمُ أَيَّامِ الدُّنْيَا وَمَوَاسِمِ الْآخِرَةِ

٤٥	4 مُخَالَفَةُ الطَّرِيقِ فِي الدَّهَابِ إِلَى الْمُصَلَّى، وَالرُّجُوعِ مِنْهُ.	-
٤٥	5 مَاذَا يَقُولُ بَيْنَ التَّكْبِيرَاتِ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ؟	-
٤٦	6 حُضُورُ النِّسَاءِ صَلَاةَ الْعِيدِ.	-
٤٧	7 آدَاءُ صَلَاةِ الْعِيدِ فِي مُصَلَّى فِي الْخَلَاءِ.	-
٤٧	8 الْإِسْتِمَاعُ لِلْخُطْبَةِ.	-
٤٨	9 التَّهْنِئَةُ.	-
٤٩	﴿ذَكَرْتُنِي فِي الْعِيدَيْنِ، مُخْتَلَفٌ فِي ثُبُوتِهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ وَعَدَّهَا ثَلَاثًا؛﴾	-
٤٩	1 الْمَشْيُ إِلَى مُصَلَّى الْعِيدِ.	-
٥٠	2 صَلَاةُ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الرَّجُوعِ مِنْ صَلَاةِ الْعِيدِ.	-
٥٠	3 عَدَمُ الْأَكْلِ بَعْدَ صَلَاةِ عِيدِ الْأَضْحَى إِلَّا مِنَ الْأَضْحِيَّةِ.	-
٥٣-٥١	فَصْلٌ: بَيَانُ الْقَوْلِ الصَّحِيحِ، فِي حُكْمِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، إِذَا وَافَقَ يَوْمُ الْعِيدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.	٣
<b>الباب الخامس: الأضحية</b>		
٥٤	فَصْلٌ: ذِكْرُ تَمَيُّي مَنْ دَخَلَتْ عَلَيْهِ عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ، وَهُوَ يُرِيدُ التَّضْحِيَّةَ، أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَعْرِهِ وَظَفْرِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضْحِيَ.	١
٥٧-٥٥	فَصْلٌ: قَاعِدَةٌ مَهْمَةٌ، فِي بَيَانِ أَفْضَلِ الْأَضْحَايِ.	٢
٦١-٥٧	فَصْلٌ: تَوْصِيَةٌ بِالتَّضْحِيَّةِ بِالْأَضْحِيَّةِ الْأَفْضَلِ الْأَطْيَبِ، وَبَيَانُ أَسْبَابِ ذَلِكَ.	٣
٦٦-٦١	فَصْلٌ: لِمَاذَا لَا تَتْرَكَ التَّوَكُّيلَ فِي ذَبْحِ الْأَضْحِيَّةِ إِذَا كُنْتَ غَيْرَ مُضْطَرِّ إِلَيْهِ، وَتَذْبِحُ أَنْتَ أَضْحِيَّتَكَ عِنْدَ أَهْلِكَ، لِإِحْيَاءِ شَعِيرَتَيْهَا فِي نَفْسِكَ وَنَفُوسِهِمْ؟	٤
<b>الباب السادس: الحج، والعمرة، وكشف السرِّ المحتمل من ترتيب أعمال الحج وأماكنه</b>		
٦٨-٦٧	فَصْلٌ: إِحَالَاتٌ لِكُنْتِ قِيَمَةٍ فِي صِفَةِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.	١
٧٠-٦٨	فَصْلٌ: ذِكْرُ تَعْظِيمِ الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ، وَبَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ -الَّذِي هُوَ أَعْظَمُ وَ أَبْرَكَ بَيْتٍ فِي الْعَالَمِ كُلِّهِ-	٢
٧٤-٧٠	فَصْلٌ: ذِكْرُ التَّرْغِيبِ بِالْإِكْتِنَارِ مِنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.	٣



## أَعْظَمُ أَيَّامِ الدُّنْيَا وَمَوَاسِمِ الْآخِرَةِ

٧٤	٤	<b>فصل:</b> فائدةٌ قد لا توجد في كتب الفقه! ذكر استحباب التَّحْمِيدِ، والتَّسْبِيحِ، والتَّكْبِيرِ، قَبْلَ التَّلْبِيَةِ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.
٧٦	٥	<b>فصل:</b> ذَكَرْتُبَشِيرِ الْمُهِلِّ، وَالْمُكَبِّرِ، بِالْجَنَّةِ.
٧٦	٦	<b>فصل:</b> فَضْلُ الدُّعَاءِ أَثْنَاءَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.
٨٠-٧٧	٧	<b>فصل:</b> دُعَاءُ جَلِيلٍ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بِنُ عُمَرَ ﷺ يَدْعُو بِهِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَفِي عَرَفَاتٍ، وَبَيْنَ الْجَمْرَتَيْنِ.
٨٠	٨	<b>فصل:</b> دُعَاءٌ يُقَالُ فِي عَشِيَّةِ يَوْمِ عَرَفَةَ.
٨١	٩	<b>فصل:</b> فِي كَلَامٍ مُؤَثَّرٍ وَبَدِيعٍ لِابْنِ الْقَيِّمِ: لِمَاذَا هَذَا التَّرْتِيبُ فِي أَفْعَالِ الْحَجِّ: يَوْمِ عَرَفَةَ.. ثُمَّ يَوْمِ النَّحْرِ!؟
٨٢	١٠	<b>فصل:</b> فِي جَوَابِ لَطِيفِ عَجِيبٍ: لِمَاذَا (عَرَفَةَ) خَارِجَ حُدُودِ الْحَرَمِ، عَلَى عَكْسِ (مِنَى، وَمُزْدَلِفَةَ)، فَهَمَا دَاخِلَتَانِ فِي حُدُودِ الْحَرَمِ؟!، وَلِمَاذَا كَرِهَ صِيَامُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ!؟
٨٣	١١	<b>فصل:</b> بَيَانُ أَنَّ الرُّكْنََ الْأَعْظَمَ فِي الْحَجِّ هُوَ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ.
٨٤	١٢	<b>فصل:</b> ذَكَرْتُكَثْرَةَ مَا يَكُونُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ مِنَ الْعِنُقِ الرَّبَّانِيِّ، وَمَبَاهَاةِ اللَّهِ ﷻ فِيهِ بِالْحَجِيجِ، وَمَا يَنْزِلُ عَلَى قُلُوبِهِمْ -بِحَسَبِ صِدْقِهِمْ وَإِخْلَاصِهِمْ فِي الْحَجِّ-، مِنَ الْإِيمَانِ وَالرَّحْمَةِ وَالنُّورِ وَالْبُرْكََةِ، بِسَبَبِ ذُنُوقِ اللَّهِ ﷻ مِنْهُمْ.
٨٥	-	﴿ قِصَّةُ رُؤْيَا حَسَنَةٍ مُؤَثَّرَةٍ، لِامْرَأَةٍ صَالِحَةٍ مُعَاصِرَةٍ. ﴾
٨٩-٨٧	١٣	<b>فصل:</b> قَاعِدَةٌ مُهِمَّةٌ، فِي بَيَانِ أَفْضَلِ الْهَدْيِ.
٩٢-٨٩	١٤	<b>فصل:</b> ذَكَرْتُ دُعَاءَ جَامِعٍ عَظِيمٍ، يُسْتَحَبُّ اللَّهْجُ بِهِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ: وَيُسَنُّ قَوْلُهُ بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ مِنَ الْكَعْبَةِ، وَالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ.
٩٣	١٥	<b>فصل:</b> تَحْذِيرٌ مِنَ التَّصَوُّيرِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَشَاعِرِ الْمُقَدَّسَةِ، اسْتِنْبَاطًا مِنْ تَوْصِيَةِ قُرْآنِيَّةٍ بِالْإِخْلَاصِ لِلَّهِ تَعَالَى فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.
٩٤	١٦	<b>فصل:</b> ذَكَرْتُ كَرَامَةَ الْإِمَامِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-
٩٤	١٧	<b>فصل:</b> ذَكَرْتُ مَا يُقَالُ لِلْحَاجِّ إِذَا قَدِمَ وَعَادَ لِبَلَدِهِ.
٩٥	١٨	<b>فصل:</b> فائدةٌ لطيفةٌ في اغْتِنَامِ دَعَوَاتِ الْحَجَّاجِ بَعْدَ عَوْدِهِمْ مِنَ الْحَجِّ، وَبَيَانٌ سَبَبِ ذَلِكَ.



أَعْظَمُ أَيَّامِ الدُّنْيَا وَمَوَاسِمِ الْآخِرَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## أَعْظَمُ أَيَّامِ الدُّنْيَا وَمَوَاسِمِ الْآخِرَةِ

كتاب مختصر يتضمن فوائد وفرائد، في فضل عشر  
ذي الحجة، وأيام التشريق

### الباب الأول:

## تعظيم عشر ذي الحجة، وفضلها، وفضل العمل الصالح فيها

﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ ﴿ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ﴿ مَالِكِ يَوْمِ  
الدِّينِ ﴾ <sup>(١)</sup>، وَصَلَّى اللَّهُ تَعَالَى، وَبَارَكَ، وَسَلَّم تَسْلِيمًا كَثِيرًا، عَلَيَّ نَبِينَا  
مُحَمَّدَ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ..  
أَمَّا بَعْدُ:

فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى مُفْسِمًا: ﴿ وَالْفَجْرِ ﴾ ﴿ وَلَيَالٍ عَشْرٍ ﴾ <sup>(٢)</sup>.

(١) مقتبس من سورة الفاتحة، آيات: ٢-٤.

(٢) سورة الفجر، آية: ٢.



## أَعْظَمُ أَيَّامِ الدُّنْيَا وَمَوَاسِمِ الْآخِرَةِ

فالفجر الذي أقسم الله عز وجل به لِعَظَمَتِهِ هو: صلاة الفجر - على قول بعض المُفسِّرين -<sup>(١)</sup>؛ والله تعالى أعلم.

ومع أنَّ هذه الرسالة متخصصة في فضل عشر ذي الحِجَّةِ وأيام التشريق، إلَّا أنه لَمَّا جاء الإقسام في هذه الآيات بالفجر، قبل الليالي العشر، رأيت أنه من المناسب ذكر بعض القول في المُراد من ذلك إظهاراً لفضل صلاة الفجر - التي ينام عنها خلقٌ كثيرٌ؛ نسأل الله تعالى لهم الهداية، ولنا السَّلامة والعافية-؛ وفي تقديم الإقسام بالفجر دلالة على عِظَمِ أمرِهِ، وجمالة قَدْرِهِ.

وأما الليالي العشر التي أفسَمَ الله - سبحانه وبحمده - بها لِعَظَمَتِهَا، فهي عشر ذي الحِجَّةِ - على الراجح من أقوال أهل التفسير -؛ قال الإمام محمد بن جرير الطَّبْرِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - على هذه الآية: ( وَالصَّوَابُ مِنْ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ عِنْدَنَا: أَنَّهَا عَشْرُ الْأَضْحَى، لِإِجْمَاعِ الْحِجَّةِ مِنْ أَهْلِ التَّأْوِيلِ عَلَيْهِ ) انتهى<sup>(٢)</sup>.

(١) يُنظَر: « جامع البيان، في تفسير القرآن »، للطَّبْرِيُّ، ٣٤٤/٢٤، و« معالم التنزيل »، للبعوي، ٤١٢/٨.

(٢) « تفسير الطَّبْرِيُّ »، ٣٤٨/٢٤.



## أَعْظَمُ أَيَّامِ الدُّنْيَا وَمَوَاسِمِ الْآخِرَةِ

وقال الإمام الحافظ ابن رجب -رحمه الله-: ( وَأَمَّا اللَّيَالِي الْعَشْرُ، فَهِيَ: عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ؛ هَذَا الصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ جُمُهورُ الْمُفَسِّرِينَ مِنَ السَّلَفِ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ الصَّحِيحُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ) انتهى<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام الحافظ ابن كثير -رحمه الله-: ( وَاللَّيَالِي الْعَشْرُ: الْمُرَادُ بِهَا عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ؛ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ، وَمُجَاهِدٌ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ ) انتهى<sup>(٢)</sup>.

وقال الحافظ ابن حجر -رحمه الله-، من كلامه، أو نقلاً عن غيره، عن العشر الأول من شهر ذي الحجة، ويوم الجمعة فيها: بَأَنَّ ( كُلَّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ الْعَشْرِ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ مِنْ أَيَّامِ السَّنَةِ، سِوَاءَ كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَمْ لَا، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهِ أَفْضَلُ مِنَ الْجُمُعَةِ فِي غَيْرِهِ، لِاجْتِمَاعِ الْفَضْلَيْنِ فِيهِ ) انتهى<sup>(٣)</sup>.

ودليل فضل عشر ذي الحجة على ما سواها من جميع أيام السنة: ما ثبت من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: ( مَا الْعَمَلُ

(١) « لطائف المعارف » - طبعة: دار ابن حزم-، ص: ٢٦٨.

(٢) « تفسير القرآن العظيم »، لابن كثير، ٣٩٠/٨.

(٣) « فتح الباري، بشرح: صحيح البخاري »، لابن حجر العسقلاني، ٤٦٠/٢.



## أَعْظَمُ أَيَّامِ الدُّنْيَا وَمَوَاسِمِ الْآخِرَةِ

فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ؟)، قَالُوا: وَلَا الْجِهَادُ؟، قَالَ: (وَلَا الْجِهَادُ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ) (١).

وقد ثَبَتَ صَرِيحًا بَأَنَّ الْمُرَادَ بِتِلْكَ الْأَيَّامِ الَّتِي مَا مِنْ أَيَّامِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْهَا، أَنَّهَا أَيَّامُ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، حَتَّى نَصَّ عَلَيَّ ذَلِكَ بَعْضُ الْحُقَاطِ وَالْمُحَدِّثِينَ فِي ذِكْرِهِمْ هَذَا الْحَدِيثَ تَحْتَ أَبْوَابِ فَضْلِ هَذِهِ الْعَشْرِ.

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا مِنْ أَيَّامِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ) - يَعْنِي: أَيَّامَ الْعَشْرِ -، قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟، قَالَ:

(١) رواه الإمام البخاري في « صحيحه، برقم: ٩٦٩ »، في باب: ( فَضْلُ الْعَمَلِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ).

وفي إيراد البخاري هذا الحديث تحت هذا التَّبْوِيحِ إِشْكَالًا، لِأَنَّهُ وَرَدَ فِي فَضْلِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، وَقَدْ أَجَابَ عَلَيَّ هَذِهِ الْإِشْكَالِيَّةَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ، بِعِدَّةِ أَجْوِبَةٍ فِي كِتَابِهِ « فَتْحُ الْبَارِي، ٤٥٩/٢ ».

وقال في ذات المَصْدَرِ: « ٤٥٨/٢ »: ( وَقَدْ اعْتَرَضَ عَلَيَّ الْبُخَارِيُّ فِي ذِكْرِ هَذَا الْأَثَرِ فِي تَرْجُمَةِ الْعَمَلِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَأَجَابَ الْكِرْمَانِيُّ: « بَأَنَّ عَادَتَهُ أَنْ يُضَيِّفَ إِلَى التَّرْجُمَةِ مَا لَهُ بِهَا أَدْنَى مُلَابَسَةٍ اسْتِطْرَادًا » انْتَهَى )؛ ثُمَّ ذَكَرَ ابْنُ حَجْرٍ فِي « ٤٥٩/٢ » عِدَّةَ أَجْوِبَةٍ عَلَيَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَلْيَرْجِعْ إِلَى ذَلِكَ.



## أَعْظَمُ أَيَّامِ الدُّنْيَا وَمَوَاسِمِ الْآخِرَةِ

( وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا رَجُلًا خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، ثُمَّ لَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ )<sup>(١)</sup>.

وقد اعتبر العلامة صالح المقبلي الربيعي -رَحِمَهُ اللهُ- هذا الحديث من الأحاديث المتواترة معنًى<sup>(٢)</sup>.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ اللهُ-: ( واستيعابُ عشرِ ذي الحِجَّةِ بِالْعِبَادَةِ لَيْلًا وَنَهَارًا، أَفْضَلُ مِنْ جِهَادٍ لَمْ يَذْهَبْ فِيهِ نَفْسُهُ وَمَالُهُ ) انتهى<sup>(١)</sup>.

(١) إسناده صحيح: رواه الإمام أحمد في « مسنده، م: ١٩٦٨ » - واللفظ له-، وأبو داود في « سننه، م: ٢٤٣٨، باب: فِي صَوْمِ الْعَشْرِ »، والترمذي في « سننه، م: ٧٥٧، باب: مَا جَاءَ فِي الْعَمَلِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ »، وابن ماجه في « سننه، م: ١٧٢٧، باب: صِيَامُ الْعَشْرِ »، وابن خزيمة في « صحيحه، م: ٢٨٦٥، باب: فَضْلُ الْعَمَلِ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ »، وابن جبان في « صحيحه، م: ٣٢٤ »، وبوّبه بقوله: « ذَكَرَ اسْتِحْبَابَ الْاجْتِهَادِ فِي أَنْوَاعِ الطَّاعَاتِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ »، والطبراني في « فضل عشر ذي الحجة، م: ٨ »، والبيهقي في « شعب الإيمان، م: ٣٤٧٣ »، وبوّبه بقوله: « تَخْصِيصُ أَيَّامِ الْعَشْرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ بِالْاجْتِهَادِ بِالْعَمَلِ فِيهِمْ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَالْفَجْرِ ﴿٥﴾ وَلَيْلِ عَشْرِ ﴾ »؛ وقال محققو « مسند الإمام أحمد، ٤٣٣/٣ »: ( إسناده صحيحٌ على شرط الشيخين )، وكذا قال أيضًا أحد هؤلاء المُحَقِّقِينَ، وهو الشيخ شُعَيْب الأرنؤوط في تحقيقه « صحيح ابن جبان، ٣٠/٢ ».

(٢) يُنظَرُ كتابه: « المصاييح، في الأحاديث المتواترة » - وهو مطبوعٌ مع كُتُبٍ لَهُ وكتابٍ متعلّقٍ بِأَحَدِهَا لِلإمام الأمير الصَّعْغَانِي، في مُجلدٍ وَاحِدٍ-، ص: ٥٧٩، و ٦١٥.



## أَعْظَمُ أَيَّامِ الدُّنْيَا وَمَوَاسِمِ الْآخِرَةِ

وجاء عن الإمام أبي عثمان النهدي -المتوفى حوالي سنة: « ١٠٠ - مائة للهجرة »؛ رحمه الله تعالى- أنه قال عن السلف الصالح، من القرن الأول المفضل: ( كَانُوا يُعْظَمُونَ ثَلَاثَ عَشْرَاتٍ: الْعَشْرَ الْأَخِيرَ مِنْ رَمَضَانَ، وَالْعَشْرَ الْأُولَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَالْعَشْرَ الْأُولَ مِنَ الْمُحَرَّمِ ) انتهى<sup>(٢)</sup>.

### فَصْلٌ: مَا وَرَدَ فِي فَضْلِ الْعَمَلِ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ

قال الإمام الحافظ ابن رجب -رحمه الله تعالى-: ( وَقَدْ دَلَّ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى مُضَاعَفَةِ جَمِيعِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ فِي الْعَشْرِ، مِنْ غَيْرِ اسْتِثْنَاءِ شَيْءٍ مِنْهَا ) انتهى<sup>(٣)</sup>.

فعلى المؤمن الموفق أن يبذل جهده في هذه الأيام العظام، في عملٍ ما يستطيعه من صالح القول والعمل، وبإيمانٍ وإحسانٍ وإخلاصٍ، مثل الحجِّ والعُمرة، والصَّوم، وقيام الليل، والسُّننِ الرُّواتِبِ، وسُنَّةِ الضُّحَى -الَّتِي

(١) « المُستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام »، ٣/١٠٤.

(٢) المصدر السابق، ص: ٨٠؛ ويُنظر: « مُختصر قيام الليل »، للمرزوي، ص: ٢٤٧، و« التبصرة »، لابن الجوزي، ٢/١٢٤.

(٣) « لطائف المعارف »، لابن رجب، ص: ٢٦٢.



## أَعْظَمُ أَيَّامِ الدُّنْيَا وَمَوَاسِمِ الْآخِرَةِ

أَقْلَهَا رَكَعَتَانِ، وَأَكْثَرَهَا ثَمَانٌ-، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ،  
وَالدَّعْوَةُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَاللَّهْجُ بِذِكْرِهِ تَعَالَى، وَبِالتَّكْبِيرِ، وَالْإِقْبَالِ عَلَى  
تِلَاوَةِ كِتَابِهِ الْكَرِيمِ، وَكَثْرَةِ الدَّعَاءِ، وَالصَّدَقَةِ، وَالْإِحْسَانِ قَوْلًا وَفِعْلًا، وَبِرِّ  
الْوَالِدَيْنِ، وَصِلَةِ الرَّحِمِ، وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَالزِّيَارَةِ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ،  
وَالتَّكْبِيرِ لِلصَّلَوَاتِ الْحَمْسِ، وَعَلَى رَأْسِهَا: صَلَاةُ الْجُمُعَةِ؛ وَكَطَلَبِ الْعِلْمِ،  
وَحُضُورِ مَجَالِسِ الذِّكْرِ، وَأَدَاءِ صَلَاةِ الْعِيدِ، وَحُضُورِ حُطْبَتَيْهَا، وَالتَّضَحِّيَةِ؛  
وغير ذلك من صالح الأعمال والأقوال.

### فصل: ذِكْرُ أَنَّ فَضْلَ الْعَمَلِ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ،

### لَا يَخْصُ نَهَارَهَا، بَلْ يَعْمُ لَيَالِيهَا أَيْضًا

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: ( وَعَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ:  
اسْمٌ لِمَجْمُوعِ اللَّيَالِي وَأَيَّامِهَا ) انتهى<sup>(١)</sup>.

وقال الحافظ ابن رجب -رحمه الله تعالى-: ( وَأَمَّا قِيَامُ لَيَالِي الْعَشْرِ  
فَمُسْتَحَبٌّ ) انتهى<sup>(٢)</sup>.

(١) « شرح: عمدة الفقه », لابن تيمية، ١/٣٨٠.

(٢) « لطائف المعارف », ص: ٢٦٣.



## أَعْظَمُ أَيَّامِ الدُّنْيَا وَمَوَاسِمِ الْآخِرَةِ

(وَقَدْ أَدْرَكَ سَلَفُنَا الصَّالِحِ فَضِيلَةَ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، فَكَانُوا يَجْتَهِدُونَ فِي الْعِبَادَةِ فِيهَا، فَكَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ- إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ اجْتَهَدَ اجْتِهَادًا شَدِيدًا حَتَّى مَا يَكَادُ يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: « لَا تُطْفِئُوا سُرُجَكُمْ لِيَالِي الْعَشْرِ »<sup>(١)</sup>، يُرِيدُ الْجَهْدَ فِي قِيَامِ لَيْلِيهَا؛ فَعَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَغْتَنِمَ هَذِهِ الْأَيَّامَ فِيمَا يُقْرِبُهُ إِلَى اللَّهِ، وَيُكْفِرُ بِهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِ، وَيَرْفَعُ بِهِ دَرَجَاتِهِ<sup>(٢)</sup>).

### فَصْلٌ: ذِكْرُ سَبَبِ امْتِيَازِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ عَنْ غَيْرِهَا، مِنْ جَمِيعِ أَيَّامِ السَّنَةِ

قال الإمام ابن رجب -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: ( لَمَّا كَانَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - قَدْ وَضَعَ فِي نَفُوسِ الْمُؤْمِنِينَ حَنِينًا إِلَى مَشَاهِدَةِ بَيْتِهِ الْحَرَامِ، وَلَيْسَ كُلُّ أَحَدٍ قَادِرًا عَلَى مَشَاهِدَتِهِ كُلِّ عَامٍ، فَفَرَضَ عَلَى الْمُسْتَطِيعِ الْحَجَّ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي عَمْرِهِ، وَجَعَلَ مَوْسِمَ الْعَشْرِ مُشْتَرِكًا بَيْنَ السَّائِرِينَ وَالْقَاعِدِينَ،

(١) رواه أبو نُعَيْمٍ فِي « حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ، ٤/ ٢٨١ ».

وَيُنْظَرُ: « لَطَائِفُ الْمَعَارِفِ »، لابن رجب، ص: ٢٦٣.

(٢) ما بين القوسين: (...) من « دروس عشر ذي الحجة »، من إعداد: المكتب العلمي لوزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد: الشيخ عبد اللطيف آل الشيخ، ص: ١٥٨.



## أَعْظَمُ أَيَّامِ الدُّنْيَا وَمَوَاسِمِ الْآخِرَةِ

فَمَنْ عَجَزَ عَنِ الْحَجِّ فِي عَامٍ قَدِرَ فِي الْعَشْرِ عَلَى عَمَلٍ يَعْمَلُهُ فِي بَيْتِهِ  
يَكُونُ أَفْضَلَ مِنَ الْجِهَادِ الَّذِي هُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْحَجِّ ! انْتَهَى<sup>(١)</sup>.

وقال الحافظ ابن حجر-رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-، في بَيَانِ سَبَبِ امْتِيَازِ  
عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، بِكَوْنِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ فِيهَا أَحَبَّ إِلَى اللهِ سُبْحَانَهُ مِنْ  
الْعَمَلِ فِي غَيْرِهَا مِنْ سَائِرِ أَيَّامِ السَّنَةِ: ( وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ السَّبَبَ فِي امْتِيَازِ  
عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، لِمَكَانِ اجْتِمَاعِ أُمَّهَاتِ الْعِبَادَةِ فِيهِ، وَهِيَ: الصَّلَاةُ،  
وَالصِّيَامُ، وَالصَّدَقَةُ، وَالْحَجُّ ؛ وَلَا يَتَأْتِي ذَلِكَ فِي غَيْرِهِ ) انْتَهَى<sup>(٢)</sup>.

## فَصْلٌ: فَضْلُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ، وَلَا سِيَّمَا فِي الْأَوْقَاتِ

### الْفَاضِلَةِ الْمُبَارَكَةِ، كَتَسْعِ ذِي الْحِجَّةِ

مِنْ أَجْلِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ: صِيَامُ التَّسْعَةِ الْأُولَى مِنْ هَذِهِ الْعَشْرِ؛  
لَدْخُولِهِ فِي عُمُومِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ الْوَارِدِ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ  
رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا الْمُتَقَدِّمِ.

قال الحافظ النووي، نقلاً عن بعض العلماء-رحمه الله تعالى  
وإياهم-، عن صوم تسع ذي الحجة: ( فَلَيْسَ فِي صَوْمِ هَذِهِ التَّسْعَةِ

(١) « لطائف المعارف »، ص: ٢٧٢.

(٢) « فتح الباري »، ٢/٤٦٠.



## أَعْظَمُ أَيَّامِ الدُّنْيَا وَمَوَاسِمِ الْآخِرَةِ

كَرَاهَةً، بَلْ هِيَ مُسْتَحَبَّةٌ اسْتِحْبَابًا شَدِيدًا، لِأَسَيِّمَاتِ النَّاسِعِ مِنْهَا، وَهُوَ يَوْمُ عَرَفَةَ (انتهى<sup>(١)</sup>).

والصوم من أعظم الأعمال الصالحة في هذه العشر المباركة، اختصه الله لنفسه من بين سائر الأعمال<sup>(٢)</sup>.

كما ثبت في الصحيح، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنهما، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: إِنَّ الصَّوْمَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ؛ إِنَّ لِلصَّائِمِ فَرْحَتَيْنِ: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ، وَإِذَا لَقِيَ اللَّهَ فَرِحَ)<sup>(٣)</sup>.

وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ؛ وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ يَوْمٌ صَوْمَ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَرُفُثُ<sup>(٤)</sup> يَوْمِنِذٍ، وَلَا يَسْحَبُ<sup>(١)</sup>)، [وَبِي

(١) « شرح النووي على صحيح مسلم »، ٧١/٨.

(٢) يُنظَرُ: « دروس شهر رمضان وعشر ذي الحجة »، من إصدار وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، ص: ١٥٧.

(٣) رواه مسلم في « صحيحه، م: ١١٥١، وفقرة: ١٦٥ ».

(٤) قوله صلى الله عليه وسلم: (فَلَا يَرُفُثُ): قَالَ ابْنُ حَجَرٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي شَرْحِ ذَلِكَ، فِي « فَتْحِ الْبَارِي، ١٠٤/٤ »: (وَيَرُفُثُ: بِالضَّمِّ وَالْكَسْرِ، وَالْمُرَادُ بِالرُّفُثِ هُنَا: وَهُوَ يَفْتَحُ الرِّءَاءَ وَالْفَاءُ: الْكَلَامُ الْفَاحِشُ، وَهُوَ يُطْلَقُ عَلَى هَذَا، وَعَلَى الْجَمَاعِ، وَعَلَى مُقَدِّمَاتِهِ، وَعَلَى ذِكْرِهِ مَعَ التَّسَاءِ، أَوْ =



## أَعْظَمُ أَيَّامِ الدُّنْيَا وَمَوَاسِمِ الْآخِرَةِ

رَوَايَةٌ: وَلَا يَجْهَلُ [ <sup>(٢)</sup>؛ فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيُقِلْ: إِنِّي أَمْرُؤُ صَائِمٌ؛ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخُلُوفٌ فِيمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ ] <sup>(٣)</sup>.

وفي رواية: ( كَلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ، الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِلَّا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي، ... ) الْحَدِيثُ <sup>(١)</sup>.

مُطْلَقًا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لِمَا هُوَ أَعْمُ مِنْهَا ) انْتَهَى بِاخْتِصَارٍ.

(١) قوله: ﴿ وَلَا يَسْحَبُ ﴾: أي: لا يقع في خصومة وصياح، والصَّيْحاح هنا: رفع الصوت في الخِصَام والشر؛ قال الحافظ النووي -رَحِمَهُ اللهُ- في شرح ذلك، في « شرحه على صحيح مسلم، ٣١/٨ »: « هَكَذَا هُوَ هُنَا بِالسِّينِ، وَيُقَالُ بِالسِّينِ وَالصَّادِ، وَهُوَ الصَّيْحَاحُ ) انْتَهَى. وقال الطَّبَّيبي -رَحِمَهُ اللهُ- في « الكاشف عن حقائق السُّنَنِ، ١٥٧٥/٥ »: ( وَالصَّحْبُ: الصَّيْحَاحُ، وَالْحُصُومَةُ ).

(٢) من حديث عن أبي هريرة مرفوعًا، رواه: البخاري في « صحيحه، م: ١٨٩٤ »، ومسلم في « صحيحه، م: ١١٥١، وفقرة: ١٦٠ ».

﴿ وَمَعْنَى: ( وَلَا يَجْهَلُ ): قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي شَرْحِ ذَلِكَ، فِي « فَتْحِ الْبَارِي، ١٠٤/٤ »: (أَيُّ: لَا يَفْعَلُ شَيْئًا مِنْ أَفْعَالِ أَهْلِ الْجَهْلِ، كَالصَّيْحَاحِ، وَالسَّفَهِّ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ) انْتَهَى.

(٣) رواه البخاري في « صحيحه، م: ١٩٠٤ »، ومسلم في « صحيحه، م: ١١٥١، وفقرة: ١٦٣ »- واللفظ له-.



## أَعْظَمُ أَيَّامِ الدُّنْيَا وَمَوَاسِمِ الْآخِرَةِ

قال الإمام عبد الرَّحْمَنِ السَّعْدِي -رحمه الله تعالى-: ( واستثنى في هذا الْحَدِيثِ الصِّيَامَ، وأضافه إليه، وأنه الذي يجزي به بِمَحْضِ فَضْلِهِ وَكَرَمِهِ، مِنْ غيرِ مِقَابَلَةٍ لِلْعَمَلِ بِالتَّضْعِيفِ الْمَذْكُورِ الَّذِي تَشْتَرِكُ فِيهِ الْأَعْمَالُ، وهذا شيء لا يمكن التعبير عنه، بل يجازيهم بما لا عين رأت، ولا أُذُنٌ سَمِعَتْ، ولا حَظَرَ عَلَيَّ قَلْبٌ بِشَرٍّ.

وفي الحديث كالتنبيه على حكمة هذا التخصيص، وأنَّ الصائم لَمَّا ترك محبوبات النَّفْسِ التي طُبِعَتْ عَلَيَّ مَحَبَّتَيْهَا، وتقديمها على غيرها، وأنها من الأمور الضرورية، فقدم الصائم عليها محبة ربه، فتركها لله في حالة لا يطلع عليها إلا الله، وصارت محبته لله مقدمة وقاهرة لكل محبة نفسية، وطلب رضاه وثوابه مقدماً على تحصيل الأغراض النفسية، فلهذا اختصه الله لنفسه، وجعل ثواب الصائم عنده، فَمَا ظَنُّكَ بِأَجْرٍ وَجْزَاءٍ تَكْفُلُ بِهِ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ الْكَرِيمُ الْمَنَّانُ، الذي عَمَّتْ مواهبه جميع الموجودات، وخص أوليائه منها بالخط الأوفر، والنصيب الأكمل، وقدَّرَ لهم مِنَ الأسباب والألطف التي ينالون بها مَا عنده على أمور لا تَحْطُرُ لهم بالبال، ولا تدور في الحَيَالِ؟، فَمَا ظَنُّكَ أَنْ يفعل الله بهؤلاء الصائمين الْمُخْلِصِينَ؟.

(١) رواه مسلم في « صحيحه، م: ١١٥١، وفتحة: ١٦٤ ».



## أَعْظَمُ أَيَّامِ الدُّنْيَا وَمَوَاسِمِ الْآخِرَةِ

وهنا يَقِفُ القلمُ !، ويسيحُ قلبُ الصائمِ فرحًا وطَرَبًا بعملِ اختصّه اللهُ لِنَفْسِهِ، وجعلَ جزاءَهُ مِنْ فَضْلِهِ الْمَحْضِ، وإِحْسَانِهِ الصَّرْفِ؛ وذلكَ فضلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ، واللهُ ذو الفضلِ العَظِيمِ (انتهى<sup>(١)</sup>).

وَمِنْ فَضَائِلِ الصَّوْمِ الْعَظِيمَةِ: مَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: (مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ، بَعَدَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا) <sup>(٢)</sup>؛ والمُرَادُ بِالْخَرِيفِ هُنَا: السَّنَةُ.

✽ حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَظِيمٌ، فِيهِ بَشَارَةٌ كَبْرَى، لِمَنْ جَمَعَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، بَيْنَ (٤) أَعْمَالٍ بِأَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ:

وَهَذِهِ الْأَعْمَالُ الْأَرْبَعُ هِيَ:

- ① الصوم.
- ② اتباع جنازة.
- ③ إطعام مسكين.
- ④ عيادة مريض.

(١) « بهجة قلوب الأبرار، وقرّة عيون الأخيار، في شرح: جوامع الأخبار »، للسعدى، ص: ٨٤.

(٢) رواه البخاري في « صحيحه، م: ٢٨٤٠ - واللفظ له-، ومسلم في « صحيحه، م: ١١٥٣ ».



## أَعْظَمُ أَيَّامِ الدُّنْيَا وَمَوَاسِمِ الْآخِرَةِ

فقد ثبت في الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ صَائِمًا؟)، قال أبو بكر رضي الله عنه: أنا؛ قَالَ صلى الله عليه وسلم: (فَمَنْ تَبِعَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ جَنَازَةً؟)، قال أبو بكر: أنا؛ قَالَ صلى الله عليه وسلم: (فَمَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مِسْكِينًا؟)، قال أبو بكر: أنا؛ قَالَ صلى الله عليه وسلم: (فَمَنْ عَادَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مَرِيضًا؟)، قال أبو بكر: أنا؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَا اجْتَمَعَنَ فِي امْرِئٍ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ) <sup>(١)</sup>.

قال العلامة القاضي عياض -رحمه الله تعالى- في شرح هذا الحديث: (معناه: دَخَلَ الْجَنَّةَ بِلَا مُحَاسَبَةٍ وَلَا مُجَازَاةٍ عَلَى قَبِيحِ الْأَعْمَالِ، وَإِلَّا فَبمَجَرَّدِ الْإِيْمَانِ يَقْتَضِي دُخُولَ الْجَنَّةِ بِفَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى) انتهى <sup>(٢)</sup>.

## فَصْلٌ: فَضْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ

قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى-: (ويوم الجمعة فيه [أي: في عشر ذي الحجة] أفضل من الجمعة في غيره؛ لاجتماع الفضلين فيه) انتهى <sup>(٣)</sup>.

(١) رواه مسلم في «صحيحه، م: ١٠٢٨».

(٢) «شرح النووي على صحيح مسلم»، ١٥٦/١٥.

(٣) المصدر السابق.



أَعْظَمُ أَيَّامِ الدُّنْيَا وَمَوَاسِمِ الْآخِرَةِ

## فَصْلٌ: فَضْلُ الدُّعَاءِ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ

قال الإمام ابن القيم -رحمه الله- عن النبي ﷺ: (وَكَانَ ﷺ يُكْتَرُ الدُّعَاءُ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، وَيَأْمُرُ فِيهِ بِالْإِكْتِنَارِ مِنَ التَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّحْمِيدِ) انتهى<sup>(١)</sup>.

وقد روي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، أنه قال عن تسع ذي الحجة غير يوم النحر: (لَا يُرَدُّ فِيهِنَّ الدُّعَاءُ)<sup>(٢)</sup>.

فاللهم ربنا آتينا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار.



(١) « زاد المعاد »، لابن القيم، ٣٦٠/٢.

(٢) « لطائف المعارف »، للحافظ ابن رجب، ص: ٢٦٩؛ وقال: (خرجه جعفر الفريابي، وغيره).



## أَعْظَمُ أَيَّامِ الدُّنْيَا وَمَوَاسِمِ الْآخِرَةِ

## الباب الثاني:

## التكبير، وصفته

فصل: فضل التكبير في عَشْرِي الْحِجَّةِ،  
وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ

قال الله تعالى: ﴿ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ ﴾ (١)، وقال سبحانه وبجمده: ﴿ وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ﴾ (٢).

قال أمير المؤمنين في الحديث، الإمام، الحافظ / أبو عبد الله، مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيلَ البخاريّ - رحمه الله تعالى، وجمَعنا به في الفردوس الأعلى بعافية -: ( قال ابنُ عباسٍ: « مَعْلُومَاتٍ: أَيَّامُ العَشْرِ، وَالْأَيَّامُ المَعْدُودَاتُ: أَيَّامُ التَّشْرِيقِ »، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ يَخْرُجَانِ إِلَى السُّوقِ فِي أَيَّامِ العَشْرِ يُكَبِّرَانِ، وَيُكَبِّرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِمَا ) انتهى باختصار (٣).

(١) سورة الحج ، من آية: ٢٨ .

(٢) سورة البقرة، من آية: ٢٠٣ .

(٣) « الجامع المُسنَد، الصحيح، المُختَصَر، من أمور رسول الله ﷺ، وسُنَّته، وأيامه » - المَشْهُور

=



## أَعْظَمُ أَيَّامِ الدُّنْيَا وَمَوَاسِمِ الْآخِرَةِ

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ( مَا مِنْ أَيَّامٍ أَعْظَمَ عِنْدَ اللَّهِ، وَلَا أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الْعَمَلِ فِيهِنَّ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ؛ فَأَكْثَرُوا فِيهِنَّ مِنَ التَّهْلِيلِ، وَالتَّكْبِيرِ، وَالتَّحْمِيدِ )<sup>(١)</sup>.

**فصل: من أعظم فضائل التَّحْمِيدِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ: أَنَّهُ مِنْ أَحَبِّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ جَلَّ جَلَّالَهُ، وَإِلَى رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**

ثبت في الصحيح عن سُمْرَةَ بن جُنْدُبٍ رضي الله عنه، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ( أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ؛ لَا يَصْرُكُ بِأَيِّهِنَّ بَدَأَتْ )<sup>(٢)</sup>.

ب: « صحيح البخاري » -، ٢٠/٢.

وقول البخاري: ( وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ ... ) إِلَى آخِرِهِ. صححه الألباني في « إرواء الغليل، م: ٦٥١ ».

(١) حسن: رواه الإمام أحمد في « مسنده، م: ٥٤٤٦، ٦١٥٤ »، وابن أبي شيبة في « مصنفه، م: ١٣٩١٩ »، والطبراني في كتابه: « الدعاء، م: ٨٧١ »، و« المعجم الكبير، م: ١١١١٦ »، والبيهقي في « شعب الإيمان، م: ٣٤٧٤ و٣٤٧٥ »، وغيرهم؛ وحسنه: أبو الفضل العراقي في « التقييد والإيضاح، ص: ٤٧٤ »، وابن حجر في « الأمالي المطلقة، م: ٧٤ »، وجوّد إسناده المُنْذَرِي في « الترغيب والترهيب، ١٢٧/٢ ».

(٢) رواه مسلم في « صحيحه، م: ٢١٣٧ ».



## أَعْظَمُ أَيَّامِ الدُّنْيَا وَمَوَاسِمِ الْآخِرَةِ

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لَأَنْ أَقُولَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ؛ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ) (١).

### فَصْلٌ: ذِكْرُ تَبْشِيرِ الْمُهْلِ، وَالْمُكَبَّرِ، بِالْجَنَّةِ

المُهْلُ: هُوَ الَّذِي يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّلْبِيَةِ بِحَجٍّ، أَوْ عُمْرَةٍ.  
وَالْمُكَبَّرِ: هُوَ مَنْ يَقُولُ: (اللَّهُ أَكْبَرُ).

وقد جاءَ عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (مَا أَهْلَ مُهْلٍ قَطُّ إِلَّا بُشِّرَ، وَلَا كَبَّرَ مُكَبَّرٍ قَطُّ إِلَّا بُشِّرَ)، قيل: يَا رَسُولَ اللَّهِ: بِالْجَنَّةِ؟  
قال: (نَعَمْ) (٢).

### فَصْلٌ: ذِكْرُ أَنَّ التَّكْبِيرَ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ،

#### وَمَنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فَهُوَ أَفْضَلُ

عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود -رحمه الله- أنه قال: (لَوْ أَنَّ رَجُلًا جَلَسَ عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ، وَمَعَهُ خِرْقَةٌ فِيهَا دَنَانِيرٌ، لَا يَمُرُّ إِنْسَانٌ إِلَّا

(١) رواه مسلم في «صحيحه، م: ٢٦٩٥».

(٢) إسناده حسن: رواه الطبراني في «معجمه الأوسط، م: ٧٧٧٩»؛ وحسن إسناده

الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة، م: ١٦٢١».



## أَعْظَمُ أَيَّامِ الدُّنْيَا وَمَوَاسِمِ الْآخِرَةِ

أَعْطَاهُ دِينَارًا، وَآخَرَ إِلَى جَانِبِهِ يُكَبِّرُ اللَّهُ تَعَالَى، لَكَانَ صَاحِبُ التَّكْبِيرِ  
أَعْظَمَ أَجْرًا<sup>(١)</sup>.

وقال الشيخ الأصولي سليمان بن مُحَمَّد النجران - أحسن الله إليه -:  
( ذَكَرَ اللَّهُ الْمُطْلَقَ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ الْمُطْلَقَةِ، وَمِنَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ  
الْمُطْلَقِ، لِأَنَّ ذِكْرَهُ غَايَةُ الرِّسَالَاتِ، وَمَقْصِدُ التُّبُوتِ، وَمُرَادُ الْآيَاتِ  
الْمُنْزَلَاتِ، مِنَ الدَّلَائِلِ الْبَيِّنَاتِ، فَهُوَ غَايَةُ الْغَايَاتِ الَّتِي شُرِعَ مِنْ أَجْلِهَا  
الْجِهَادُ.

وَالْأَحَادِيثُ صَرِيحَةٌ بِتَفْضِيلِ الذِّكْرِ عَلَى الصَّدَقَةِ.

وَإِذَا حَلَّلْنَا مَقَاصِدَ الْعَمَلِينَ: الصَّدَقَةَ وَالذِّكْرَ، نَقِفُ عَلَى مَقْصِدِ كُلِّ  
وَاحِدٍ مِنْهُمَا:

فَمَقْصُودُ الصَّدَقَةِ دَائِرَةٌ بَيْنَ أَمْرَيْنِ: رَفْعِ الْفَقْرِ وَالْعِوَزِ، وَطُهْرَةِ وَتَرْكِيئَةِ  
الْمُتَصَدِّقِ.

وَأَيْنَ هَذِهِ الْمَقَاصِدِ مِنْ تَعْظِيمِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ بِذِكْرِهِ،  
بِالتَّسْبِيحِ، وَالتَّحْمِيدِ، وَالتَّهْلِيلِ، وَالتَّكْبِيرِ، وَالدُّعَاءِ، وَالِاسْتِغْفَارِ؛ فَهَذِهِ  
مَقَاصِدُ عَالِيَةٍ لِمَا تَتَضَمَّنُهُ مِنْ ثَنَاءٍ، وَتَمْجِيدٍ، وَتَحْمِيدٍ لَهُ عَزَّ وَجَلَّ.

(١) رواه أبو نُعَيْمٍ فِي « جَلِيَةِ الْأَوْلِيَاءِ، ٢٠٤/٤ ».



## أَعْظَمُ أَيَّامِ الدُّنْيَا وَمَوَاسِمِ الْآخِرَةِ

بَيْنَمَا الصَّدَقَةُ وَسَبِيلَةٌ لِغَايَاتٍ مَحْمُودَةٍ، فَأَيْنَ الْمَقْصِدُ الْأَصْلِيُّ بِتَعْظِيمِهِ، مِنْ وَسِيلَةٍ قَدْ تُحَقِّقُ غَايَتَهَا، وَقَدْ لَا تُحَقِّقُهُ، إِلَى أَنْ قَالَ: (وَالْأَصْلُ: الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّدَقَةِ وَالذِّكْرِ لِمَنْ أَعَانَهُ اللَّهُ وَوَفَّقَهُ، فَلَا تَعَارُضَ حَتَّى نُفَاضِلَ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ الْمَرْءَ مِنَ السَّهْلِ عَلَيْهِ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا) انْتَهَى باختصار<sup>(١)</sup>.

## فَصْلٌ: فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ: مَتَى يَبْدَأُ التَّكْبِيرُ الْمُطْلَقُ وَيَنْتَهِي؟، وَكَذَلِكَ التَّكْبِيرُ الْمُقَيَّدُ، لِلْحَاجِّ، وَغَيْرِهِ؟

التكبير المطلق: يكون في جميع الأوقات، ويبدأ من أول شهر ذي الحجة، حتى غروب الشمس من آخر أيام التشريق، وهو اليوم الثالث عشر من الشهر المذكور.

وأما بداية التكبير المقيد، وانتهائه، للحاج، وغير الحاج، فبيانها فيما يلي:

(١) من فتوى له في حسابه الرسمي في موقع « تويتز - X ».



## أَعْظَمُ أَيَّامِ الدُّنْيَا وَمَوَاسِمِ الْآخِرَةِ

① **للحاج:** يبدأ التكبير المقيّد في حق الحاج: من بعد صلاة الظهر من يوم النحر - يوم العيد-، حتّى بعد صلاة عصر، من آخر أيام التشريق.

② **لغير الحاج:** يبدأ التكبير المقيّد في حق غير الحاج: من بعد صلاة فجر يوم عرفة، حتّى بعد صلاة عصر، من آخر أيام التشريق - اليوم الثالث عشر من ذي الحجّة-.

قال الإمام الفقيه ابن قدامة المقدسي -رحمه الله تعالى-: ( قِيلَ لِأَحْمَدَ -رَحِمَهُ اللهُ-: بِأَيِّ حَدِيثٍ تَذْهَبُ، إِلَى أَنَّ التَّكْبِيرَ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؟، قَالَ: بِالْإِجْمَاعِ، عَمْرٌ، وَعَلِيٌّ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه؛ وَلَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ <sup>(١)</sup>، وَهِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ، فَيَتَعَيَّنُ الذِّكْرُ فِي جَمِيعِهَا ) انتهى <sup>(٢)</sup>.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: ( أَصَحُّ الْأَقْوَالِ فِي التَّكْبِيرِ -الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ السَّلَفِ وَالْفُقَهَاءِ، مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْأَئِمَّةِ-: أَنَّ يُكَبَّرُ مِنْ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ، إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، عَقِبَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَيُشْرَعُ

(١) سورة البقرة، من آية: ٢٠٣.

(٢) «المُعْنَى»، لابن قدامة، ٢٨٩/٣.



أَعْظَمُ أَيَّامِ الدُّنْيَا وَمَوَاسِمِ الْآخِرَةِ  
لِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَجْهَرَ بِالتَّكْبِيرِ عِنْدَ الْخُرُوجِ إِلَى الْعِيدِ؛ وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْأُئِمَّةِ  
الْأَرْبَعَةِ ( انتهى )<sup>(١)</sup>.

### فصل: مَا هُوَ مَوْضِعُ التَّكْبِيرِ الْمُقَيَّدُ بَعْدَ الصَّلَاةِ؟

قال الشيخ الفقيه العلامة محمد بن صالح العثيمين - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -:  
( يُسَنُّ أَنْ يَكْبَرَ بَعْدَهَا [ أَيْ: بَعْدَ كُلِّ صَلَاةٍ فِي زَمَنِ التَّكْبِيرِ الْمُقَيَّدِ ]، أَيْ:  
بَعْدَ أَنْ يَقُولَ: « أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ » ثَلَاثًا، « اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ،  
تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ »، ثُمَّ يُكَبِّرُ، فَيَكُونُ هَذَا التَّكْبِيرُ كَالْتَسْبِيحِ  
وَالتَّحْمِيدِ الَّذِي يُسَنُّ فِي كُلِّ وَقْتٍ بَعْدَ الصَّلَاةِ ) انتهى<sup>(٢)</sup>.

ثم بعد التكبير تستكمل أذكار ما بعد الصلاة.

### فصل: مَا هِيَ صِفَةُ التَّكْبِيرِ؟، وَكَمْ عَدَدُهُ؟

عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: ( يُكَبِّرُ مِنْ عَدَاةِ عَرَفَةَ، إِلَى  
آخِرِ أَيَّامِ النَّفْرِ، لَا يُكَبِّرُ فِي الْمَغْرِبِ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ  
الْحَمْدُ، اللَّهُ أَكْبَرُ وَأَجْلُ، اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَيَّ مَا هَدَانَا )<sup>(٣)</sup>.

(١) « مجموع فتاوى ابن تيمية »، ٢٤ / ٢٢٠.

(٢) « اللقاء الشهري »، لابن عثيمين، رقم: ١٦.

(٣) إسناده صحيح: رواه البيهقي في « سننه الكبرى، م: ٦٣٥٢ »؛ وصحح إسناده  
الألباني في « إرواء الغليل، ٣ / ١٢٥ ».





## أَعْظَمُ أَيَّامِ الدُّنْيَا وَمَوَاسِمِ الْآخِرَةِ

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : ( أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ ) (١).

وقال الفقيه العلامة شرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي المقدسي -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- عن صفة التكبير بعد الصلاة وعده: ( وصفة التكبير شَفْعًا: « اللهُ أكبر، اللهُ أكبر، لا إله إلا اللهُ.. والله أكبر، اللهُ أكبر، اللهُ الحمد»، ويُجزئ مرَّةً واحدةً، وإن زاد [ أي: على مرَّةٍ واحدةٍ ] فلا بأس، وإن كرَّره ثلاثًا فَحَسَنٌ ) انتهى (٢).

## فَصْلٌ: صِفَةُ حَالِ خَيْرِ النَّاسِ، مَعَ التَّكْبِيرِ، فِي خَيْرِ الْأَزْمَانِ، فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ

عَنِ الْإِمَامِ أَبِي أَيُّوبَ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ - الْمُتَوَفَّى سَنَةَ: « ١١٧ هـ »،  
أَوْ الَّتِي قَبْلَهَا-، أَنَّهُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- قَالَ عَنْ حَالِ مَنْ أَدْرَكَهُمْ مِنْ

بَدَلِ دِينِ الْمَسِيحِ، ٣٢٣/٥: « ( والنصارى يُسْمَوْنَ عيد المسلمين: عيد « اللهُ أكبر»، لظهور التكبير فيه، وليس هذا لأحدٍ مِنَ الْأُمَّةِ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَلَا غَيْرِهِمْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّمَا كَانَ مُوسَى يَجْمَعُ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِالْبُوقِ، وَالنَّصَارَى لَهُمُ النَّاقُوسُ ) انتهى.

(١) ثابت: رواه ابن أبي شيبه في « مصنفه، م: ٥٦٥١ »؛ وقال بثبوته الألباني في « إرواء الغليل، ١٢٥/٣ ».

(٢) « الإقناع، لطالب الانتفاع»، للحجاوي، ٣١١/١-٣١٢.



## أَعْظَمُ أَيَّامِ الدُّنْيَا وَمَوَاسِمِ الْآخِرَةِ

الْقَرْنِ الْأَوَّلِ مَعَ التَّكْبِيرِ فِي «عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ»: (أَدْرَكْتُ النَّاسَ وَإِنَّهُمْ لِيُكَبِّرُونَ فِي "العشر" حَتَّى كُنْتُ أُشَبِّهُهُ بِالْأَمْوَاجِ مِنْ كَثْرَتِهَا!)، وَيَقُولُ: (إِنَّ النَّاسَ قَدْ نَقَصُوا فِي تَرْكِهِمُ التَّكْبِيرِ) انْتَهَى<sup>(١)</sup>.

### ❁ وَكَانَتْ «مِنِّي» تَرْتَجُّ بِالتَّكْبِيرِ!

رَوَى الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبُخَارِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-<sup>(٢)</sup> تَعْلِيْقًا بِصِيغَةِ الْجَزْمِ، قَائِلًا: (وَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُكَبِّرُ فِي قُبَّتِهِ بِمِنِّي، فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ فَيُكَبِّرُونَ، وَيُكَبِّرُ أَهْلُ الْأَسْوَاقِ حَتَّى تَرْتَجَّ مِنِّي تَكْبِيرًا؛ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُكَبِّرُ بِمِنِّي تِلْكَ الْأَيَّامِ، وَخَلْفَ الصَّلَوَاتِ، وَعَلَى فِرَاشِهِ، وَفِي فُسْطَاطِهِ، وَمَجْلِسِهِ، وَمَمْشَاهُ تِلْكَ الْأَيَّامِ جَمِيعًا) انْتَهَى.



(١) «فتح الباري»، لابن رجب، ٩/٩، و«الحاوي للفتاوي»، للسيوطي، ٤٧٠/١.

(٢) في «صحيحه»، ٢٠/٢.



## أَعْظَمُ أَيَّامِ الدُّنْيَا وَمَوَاسِمِ الْآخِرَةِ

الباب الثالث:**يوم عرفة،****وفضل صومه لغير الحاج، والدعاء فيه****فصل: لَفْتَةُ لَطِيفَةٍ،****في المُقَارَنَةِ بَيْنَ ( لَيْلَةِ الْقَدْرِ ) ، وَ ( يَوْمِ عَرَفَةَ )**

إذا كانت ليلة القدر مجهولة فإن يوم عرفة معلوم.

وإذا كانت ليلة القدر تنزل فيها الملائكة، فإن الله - سبحانه وبحمده - ينزل يوم عرفة، كما صحَّ من حديث عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ( مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتَقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ؛ وَإِنَّهُ لَيَدْنُو، ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ ) <sup>(١)</sup>.

فياكُلَّ حاجٍ، ومَنْ لَمْ يَحُجَّ: اجْتَهَدُوا بالدعاء، والذِّكْر، وصالح القول والعمل؛ في هذا اليوم الكبير العظيم: يوم عرفة.

(١) رواه مسلم في « صحيحه، م: ١٣٤٨ ».



## أَعْظَمُ أَيَّامِ الدُّنْيَا وَمَوَاسِمِ الْآخِرَةِ

### فَصْلٌ: يَوْمُ عَرَفَةَ هُوَ يَوْمُ الْعِتْقِ مِنَ النَّارِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ

عن أمِّ المؤمنين عائشةَ رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: ( مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ؛ وَإِنَّهُ لَيَدْنُو، ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ )<sup>(١)</sup>.

قال الحافظُ ابنُ رجبٍ -رحمَهُ اللهُ تعالى-: ( يَوْمُ عَرَفَةَ هُوَ يَوْمُ الْعِتْقِ مِنَ النَّارِ، فَيُعْتِقُ اللهُ فِيهِ مِنَ النَّارِ مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ، وَمَنْ لَمْ يَقِفْ بِهَا مِنْ أَهْلِ الْأَمْصَارِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ فَلِذَلِكَ صَارَ الْيَوْمُ الَّذِي يَلِيهِ عِيدًا لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ فِي جَمِيعِ أَمْصَارِهِمْ، مَنْ شَهِدَ الْمَوْسِمَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يَشْهَدْهُ، لِاشْتِرَاكِهِمْ فِي الْعِتْقِ وَالْمَعْفَرَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ ) انتهى<sup>(٢)</sup>.

### فَصْلٌ: فَضْلُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الْحَاجِّ

ثبت في حديثٍ طويلٍ، عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه؛ وممَّا جاء فيه عن النبي ﷺ، أنه قال: ( صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ )<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه مسلم في « صحيحه، م: ١٣٤٨ ».

(٢) « لطائف المعارف »، ص: ٢٧٦.

(٣) رواه مسلم في « صحيحه، م: ١١٦٢ ».



## أَعْظَمُ أَيَّامِ الدُّنْيَا وَمَوَاسِمِ الْآخِرَةِ

قوله: (أَحْتَسِبُ): قال العلامة الطيبي -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: (كان الأصل أن يقال: أرجو من الله أن يكفر، فوضع موضعه: «أَحْتَسِبُ»، وعدَّاه بـ «عَلَى» التي للوجوب على سبيل الوعد، مبالغة لحصول الثواب) انتهى<sup>(١)</sup>.

قوله: (أَنْ يُكْفِرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ): أي: يغفر الله تَعَالَى به لصائمه ذنوب سنتين؛ قال الحافظ النووي -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: (مَعْنَاهُ يُكْفِرُ ذُنُوبَ صَائِمِهِ فِي السَّنَتَيْنِ، قَالُوا: وَالْمُرَادُ بِهَا الصَّغَائِرُ) انتهى<sup>(٢)</sup>.

❁ تَذَكِيرٌ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَظِيمٌ، فِيهِ بَشَارَةٌ كُبْرَى، لِمَنْ جَمَعَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، بَيْنَ (٤) أَعْمَالٍ بَانَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ:

وَهَذِهِ الْأَعْمَالُ الْأَرْبَعُ هِيَ:

- ① الصوم.
- ② اتباع جنازة.
- ③ إطعام مسكين.

(١) يُنظَرُ: «الكاشف عن حقائق السنن»، للطبي، ١٦٠٨/٥.

(٢) «شرح النووي على صحيح مسلم»، ٥٠/٨-٥١.



## أَعْظَمُ أَيَّامِ الدُّنْيَا وَمَوَاسِمِ الْآخِرَةِ

### ④ عيادة مريض.

وقد سبق ذِكر الدَّلِيلِ عَلَيْهَا فِي أَوَائِلِ هَذِهِ الرِّسَالَةِ، وَمَا قَالَهُ الْقَاضِي عِيَاضُ فِي ذَلِكَ (١).

### فَصْلٌ: أَحَادِيثُ فِي فَضْلِ الدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ

جاء في الحديث عن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» (٢).

وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (خَيْرُ الدُّعَاءِ: دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) (٣).

(١) في صفحة: (١٨-١٩).

(٢) ثابت بشواهد: رواه الطبراني في كتابه: «الدعاء، م: ٨٧٤»، و«فضل عشر ذي الحجة، م: ٥١»، وقال عنه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة، م: ١٥٠٣» «بعد أن ذكر له شواهد: (وجملة القول: أن الحديث ثابت بمجموع هذه الشواهد؛ والله أعلم) انتهى».

(٣) حسن: رواه الترمذي في «سننه، م: ٣٥٨٥»، وغيره؛ وقال الألباني - كما في «هداية



## أَعْظَمُ أَيَّامِ الدُّنْيَا وَمَوَاسِمِ الْآخِرَةِ

وعن طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ-، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ»)<sup>(١)</sup>.

وقد ثبت في الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ حَدِيثٌ طَوِيلٌ عَظِيمٌ مَشْهُورٌ فِي وَصْفِ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ؛ وَمِمَّا جَاءَ فِيهِ: (ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ<sup>(٢)</sup>، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخْرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمَشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ ...)<sup>(٣)</sup>.

أي: أَنَّهُ ﷺ وَقَفَ فِي عَرَفَةَ، رَاكِبًا عَلَى نَاقَتِهِ، يَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَيَذْكُرُهُ، نَحْوَ خَمْسٍ إِلَى سِتِّ سَاعَاتٍ.

الرُّوَاةُ، ٧٤/٣ -« عن الترمذي: بأنه (حَسَنُهُ - كما في بعض الروايات عنه-)، ووافقه، وحسنه أيضًا في « صحيح سنن الترمذي، ٤٧٢/٣ »، وحسنه بشواهد الشيخ عبد الكريم الخضير في « شرح: زاد المستنقع، درس: ١٦، ص: ٨ - بترياق: المكتبة الشاملة-».

(١) إسناده مُرْسَلٌ صَحِيحٌ: رواه الإمام مالك في « الْمُوطَأُ، م: ٧٢٦ »، وقال الألباني في « سلسلة الأحاديث الصحيحة، ٧/٤ » عن إسناده: (وهذا إسناده مُرْسَلٌ صَحِيحٌ)، وَصَحَّحَهُ مُرْسَلًا أَيْضًا شَعِيبُ الأَرْنَؤُوطُ فِي حَاشِيَةِ تَحْقِيقِهِ « صحيح ابن جِبَّان، ١٤/١٠٣ ».

(٢) يعني بِالْمَوْقِفِ: عَرَفَةَ.

(٣) رواه مسلم في « صحيحه، م: ١٢١٨ ».



## أَعْظَمُ أَيَّامِ الدُّنْيَا وَمَوَاسِمِ الْآخِرَةِ

قال الحافظ ابن حجر -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- على هذا الحديث: (وَاحْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي أَيَّهِمَا أَفْضَلُ: الرُّكُوبُ، أَوْ تَرْكُهُ، بِعَرَفَةَ؛ فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ الْأَفْضَلَ الرُّكُوبُ، لِكَوْنِهِ ﷺ وَقَفَ رَاكِبًا، وَمِنْ حَيْثُ النَّظَرِ، فَإِنَّ فِي الرُّكُوبِ عَوْنًا عَلَى الْإِجْتِهَادِ فِي الدُّعَاءِ، وَالتَّصَرُّعِ الْمَطْلُوبِ حِينَئِذٍ، وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّ اسْتِحْبَابَ الرُّكُوبِ يَحْتَصُّ بِمَنْ يَحْتَاجُ النَّاسَ إِلَى التَّعْلِيمِ مِنْهُ، وَعَنِ الشَّافِعِيِّ قَوْلُ أَنَّهُمَا سَوَاءٌ) انتهى باختصار<sup>(١)</sup>.

### ❁ قِصَّةٌ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ، عَلَى ثَرَى عَرَفَاتٍ، لِرَجُلٍ فَاضِلٍ

#### مُعَاصِرٍ:

حدثني أحد أقاربي -أحسن الله إليه- قائلاً: (جِئْتُ قَبْلَ أَكْثَرِ مَنْ حَمْسِينَ عَامًا مِنَ الرِّيَاضِ إِلَى بُرَيْدَةَ أَطْلُبُ الرِّزْقَ، فَأَرَدْتُ وَبَعْضُ أَهْلِي الْحَجَّ مَعَ الدِّكْمِ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ السَّوَيْدِ -أحسن الله إليه-؛ وَقَبْلَ السَّفَرِ ذَهَبْتُ إِلَى الشَّيْخِ الرَّاهِدِ فَهَدَى بِنِ عُبَيْدِ آلِ عَبْدِ الْمُحْسِنِ -رَحِمَهُ اللهُ- لِيُودِعَهُ، وَكُنْتُ قَدْ عَزَمْتُ عَلَى الْعُودَةِ إِلَى الرِّيَاضِ بَعْدَ الْحَجِّ، لِأَنَّهُ لَمْ يَتيسَّرْ لِي الرِّزْقُ فِي بُرَيْدَةَ، وَكَانَ ذَلِكَ قَدْ بَلَغَ الشَّيْخَ فَهَدَى، فَقَالَ لِي عِنْدَ تَوْدِيعِهِ قَبْلَ السَّفَرِ لِلْحَجِّ: بَلِّغْنِي بِأَنَّكَ سَتَعُودُ لِلرِّيَاضِ، فَأَجَبْتَهُ بِأَنَّ الْأَمْرَ

(١) «فتح الباري»، ٥١٣/٣.



## أَعْظَمُ أَيَّامِ الدُّنْيَا وَمَوَاسِمِ الْآخِرَةِ

ضاق بي في بريدة، لأنه لم يتيسر لي العمل والرِّزْق فيها، فأوصاني بالدُّعاء والإخلاص فيه بقوله: إِذَا ذَهَبَ لِلْحَجِّ، وصليتم الظهرَ والعصرَ في عَرَفَةَ، فاذْهَبْ لِمَكَانٍ فِيهَا لَا يَرَاكَ فِيهِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ، ثم ادْعُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِأَنْ يَرْزُقَكَ، واحرِّصْ عَلَيَّ أَنْ تَبْكِي وَأَنْتِ تَدْعُوهُ؛ ففعلتُ مَا أوصاني بِهِ، حيثُ لَمَّا صلينا الظهر والعصر على ثرى عرفة ذهب حلف إحدى الصُّحُورِ وَأَحْفَيْتُ نَفْسِي، حتَّى لَا يَرَانِي أَحَدٌ مِنَ الْخَلْقِ، ثم دَعَوْتُ اللَّهَ تَعَالَى وَتَضَرَّعْتُ إِلَيْهِ وَأَنَا أَبْكِي بِأَنْ يَرْزُقَنِي، وقد نزل في قلبي في تلك الأثناء وأنا أدعوه سبحانه وبحمده من الخضوع والخشوع والإنكسار والبكاء مَا لَمْ يَحْدِثْ مِثْلُهُ مَعِي مِنْ قَبْلُ، فَلَمْ يَمُرَّ نَحْوَ أُسْبُوعَيْنِ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا وَقَدْ يَسَّرَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا لِي يَدَ الْوَدَمِ وَبَعْضَ الْأَفْضَلِ عَمَلًا فِي بَرِيدَةَ، فَأَفَاضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِهِ الْعَمِيمِ، وَأَغْنَانِي مِنْ وَاسِعِ فَضْلِهِ الْعَظِيمِ، وَهُوَ الْحَمْدُ وَالشُّكْرُ عَلَيَّ ذَلِكَ، وَلَا زِلْتُ فِي بَرِيدَةَ إِلَى الْيَوْمِ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى؛ وَجَزَى اللَّهُ ﷻ الْوَدَمَ، وَالشَّيْخَ فَهْدَ الْعُبَيْدِ، وَأَوْلَيْكَ الْأَفْضَلَ، حَيْرًا وَأَجْرًا) انتهَى بِمَعْنَاهُ.

وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَحْفَظَ هَذَا الْأَخَ، وَأَنْ يُبَارِكَ لَهُ فِيمَا رَزَقَهُ، وَأَنْ يَخْتِمَ لَنَا وَلَهُ بِالْحُسْنَى، وَأَنْ يُبَلِّغَنَا وَإِيَّاهُ مِنْ فَضْلِهِ فِي الدَّارَيْنِ الْمَقَامِ الْأَرْفَعِ الْأَسْنَى.



أَعْظَمُ أَيَّامِ الدُّنْيَا وَمَوَاسِمِ الْآخِرَةِ

## فصل: يَوْمُ عَرَفَةَ، وَكُلُّ زَمَانٍ فَاضِلٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، فَإِنَّ آخِرَهُ أَفْضَلُ مِنْ أَوَّلِهِ

قال الإمام الحافظ ابن رجب -رحمه الله تعالى-: ( فكلُّ زَمَانٍ فَاضِلٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، فَإِنَّ آخِرَهُ أَفْضَلُ مِنْ أَوَّلِهِ، كَيَوْمِ عَرَفَةَ، وَيَوْمِ الْجُمُعَةِ، [ وَشَهْرِ رَمَضَانَ ] <sup>(١)</sup>، وكذلك اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ عُمُومًا، آخِرُهُ أَفْضَلُ مِنْ أَوَّلِهِ، ولذلك كَانَتِ الصَّلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةَ الْعَصْرِ، كَمَا دَلَّتِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ عَلَيْهِ، وَأَثَارُ السَّلَفِ الْكَثِيرَةُ تَدُلُّ عَلَيْهِ، وكذلك عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ، وَالْمُحَرَّمِ، آخِرُهُمَا أَفْضَلُ مِنْ أَوَّلِهِمَا ) انتهى <sup>(٢)</sup>.

## فصل: وَصِيَّةٌ مُهِمَّةٌ مِنْ عَالِمٍ،

## عَنْ كَيْفِيَّةِ اسْتِثْمَارِ يَوْمِ عَرَفَةَ الْعَظِيمِ

قال الحافظ النووي -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- عن الاجتهاد في يوم عرفة:  
( فَيُسْتَحَبُّ الْإِكْتِمَارُ مِنَ الذِّكْرِ وَالذُّعَاءِ، وَيَجْتَهِدُ فِي ذَلِكَ؛ فَهَذَا الْيَوْمُ أَفْضَلُ أَيَّامِ السَّنَةِ لِلذُّعَاءِ، وَهُوَ مُعْظَمُ الْحَجِّ، وَمَقْصُودُهُ، وَالْمُعْوَلُ عَلَيْهِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَسْتَفْرِغَ الْإِنْسَانُ وَسَعَهُ فِي الذِّكْرِ وَالذُّعَاءِ، وَفِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَأَنْ يَدْعُو بِأَنْوَاعِ

(١) ما بين المَعكُوفَتَيْنِ [...] زيادة مَبْنِي.

(٢) يُنظَرُ: كتاب: « لَطَائِفُ الْمَعَارِفِ »، لابن رجب، ص: ١٧٦.



## أَعْظَمُ أَيَّامِ الدُّنْيَا وَمَوَاسِمِ الْآخِرَةِ

الأدعية، ويأتي بأنواع الأذكار، ويدعو لنفسه، ويدكر في كل مكان،  
ويدعو منفردًا، ومع جماعة، ويدعو لنفسه، ووالديه، وأقاربه، ومشايخه،  
وأصحابه، وأصدقائه، وأحبائه، وسائر من أحسن إليه، وجميع المسلمين،  
وليحذر كل الحذر من التخصير في ذلك كله، فإن هذا اليوم لا يمكن  
تداركه، بخلاف غيره (انتهى<sup>(١)</sup>).



(١) «الأذكار»، للنووي، بتحقيق الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، ص: ١٩٨.



## أَعْظَمُ أَيَّامِ الدُّنْيَا وَمَوَاسِمِ الْآخِرَةِ

## الباب الرابع:

يوم عيد الأضحى المبارك،  
وبيان سننه الصحيحة

## فصل: مَا هُوَ أَعْظَمُ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ؟

عن عبد الله بن قُرَظٍ رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إِنَّ أَعْظَمَ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَوْمُ النَّحْرِ، ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ) <sup>(١)</sup>.

فيوم النَّحْرِ: هو يوم عيد الأضحى؛ والقَرُّ: بفتح القاف وتشديد الراء، ويوم القَرِّ: هو اليوم الذي يلي يوم النحر، أي: يوم الحادي عشر

(١) إسناده صحيح: رواه أبو داود برقم: « ١٧٦٥ »، وابن خزيمة في « صحيحه، م: ٢٦٨٣ »، وغيرهما.

ورواه النسائي في « سننه الكبرى، م: ٣٩٨٣ » بلفظ: (أَعْظَمُ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ: يَوْمُ النَّحْرِ، وَيَوْمُ الْقَرِّ).

وحسّن إسناده البيهقي في « سننه، ٢٨٨/٧ »، وصحّح إسناده العيني في « نخب الأفكار، ٤٨٧/١٠ »، وصحّحه الألباني في « صحيح الجامع، م: ١٠٦٤ »، وحسّنه الوادعي في « الصحيح المُسنَد، ممّا ليس في الصحيحين، م: ٩٢١ ».



## أَعْظَمُ أَيَّامِ الدُّنْيَا وَمَوَاسِمِ الْآخِرَةِ

من شهر ذي الحِجَّةِ، لأنَّ الناسَ يَقْرُون، أي يستقرون فيه بمنى بعد أن فرغوا من طواف الإفاضة والنحر واستراحوا.

ذَكَرَ سَبَبُ كَوْنِ عِيدِ الْأَضْحَى ( النَّحْرِ ) أَفْضَلَ مِنْ عِيدِ الْفِطْرِ:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: ( وَعِيدَ النَّحْرِ أَفْضَلُ مِنْ عِيدِ الْفِطْرِ، وَلِهَذَا كَانَتْ الْعِبَادَةُ فِيهِ: النَّحْرَ مَعَ الصَّلَاةِ، وَالْعِبَادَةُ فِي ذَلِكَ الصَّدَقَةَ مَعَ الصَّلَاةِ، وَالنَّحْرُ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ ) انتهى<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام الحافظ ابن رجب -رحمه الله-: بأنَّ ( عيد النَّحْرِ أَكْبَرُ الْعِيدَيْنِ وَأَفْضَلُهُمَا، وَيَجْتَمِعُ فِيهِ شَرَفُ الْمَكَانِ وَالزَّمَانِ لِأَهْلِ الْمَوْسِمِ ) انتهى<sup>(٢)</sup>.

ويقصد بأهل الموسِم: حُجَّاجُ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ.

## فصل: بَيَانُ السُّنَنِ الصَّحِيحَةِ فِي يَوْمِ عِيدِ الْأَضْحَى

وهي:

### 1 التَّجَمُّلُ:

(١) « مجموع فتاوى ابن تيمية »، ٢٤/٢٢٢.

(٢) يُنظَرُ: « لطائف المعارف »، لابن رجب، ص: ٢٧٩.



## أَعْظَمُ أَيَّامِ الدُّنْيَا وَمَوَاسِمِ الْآخِرَةِ

عن نافع - مولى عبد الله بن عمر رضي الله عنه -، ( أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَلْبَسُ فِي الْعِيدَيْنِ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ )<sup>(١)</sup>، وعن الإمام مالك - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - أنه قال: ( سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ الطَّيِّبَ وَالزَّيْنَةَ فِي كُلِّ عِيدٍ ) انتهى<sup>(٢)</sup>.

### ② الْأَغْتِسَالُ قَبْلَ الْخُرُوجِ لِصَلَاةِ الْعِيدِ:

ثَبَتَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه عَنِ الْغُسْلِ، قَالَ: ( اغْتَسِلْ كُلَّ يَوْمٍ إِنْ شِئْتَ )، فَقَالَ: الْغُسْلُ الَّذِي هُوَ الْغُسْلُ؟ [ يعني: الغسل الشرعيُّ الْمُسْتَحَبُّ ]، قَالَ: ( يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ، وَيَوْمَ الْفِطْرِ )<sup>(٣)</sup>.

وقد وَصَفَ الشَّيْخُ الْمُحَدِّثُ الْأَلْبَانِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - هَذَا الْحَدِيثَ بِأَنَّهُ أَحْسَنُ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْاِغْتِسَالِ لِلْعِيدِينَ<sup>(٤)</sup>.

(١) إسناده صحيح: رواه البيهقي في « سننه الكبرى، م: ٦١٤٣ »؛ وصحح إسناده الحافظان: ابن رجب في كتابه « فتح الباري، شرح صحيح البخاري، ٨/٤١٤ »، وابن حجر في « فتح الباري، ٢/٤٣٩ ».

(٢) يُنْظَرُ كِتَابُ: « الْمُغْنِي »، لابن قُدَّامَةَ الْمُقَدَّسِيِّ، ٢/٢٧٤.

(٣) إسناده صحيح: رواه الشافعي في « مسنده، م: ٩٨٨ »، ومن طريقه: البيهقي في « سننه الكبرى، م: ٦١٩٣ »؛ وصحح إسناده الألباني في « إرواء الغليل، ١/١٧٧ »؛ وصحح إسناده أيضاً محققو « مسند الإمام أحمد - طبعة: الرسالة - »، في حاشية تخريجهم أحد الأحاديث، ٢٧٨/٢٧.

(٤) « إرواء الغليل، في تخريج أحاديث: منار السبيل »، للألباني، ١/١٧٦-١٧٧.



### أَعْظَمُ أَيَّامِ الدُّنْيَا وَمَوَاسِمِ الْآخِرَةِ

وَعَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَعْدُوَ إِلَى الْمُصَلَّى) (١).

وقال الحافظ النَّوَوِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: ( وَمَنْ الْغُسْلِ الْمَسْنُونِ: غُسْلُ الْعِيدَيْنِ، وَهُوَ سُنَّةٌ لِكُلِّ أَحَدٍ بِالِاتِّفَاقِ، سَوَاءٌ الرِّجَالُ، وَالنِّسَاءُ، وَالصَّبِيَّانُ ) (٢).

وقال أيضاً: ( وفي وَقتِ صِحَّةِ هذا الغُسلِ قولانِ مشهورانِ: أحدهما: بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ، وَأَصْحُهُمَا بِاتِّفَاقِ الْأَصْحَابِ: يَجُوزُ بَعْدَ الفَجْرِ وَقَبْلَهُ ) انتهى (٣)؛ والله تَعَالَى أَعْلَمُ.

### ③ الْأَكْلُ فِي عِيدِ الْأَضْحَى يَكُونُ بَعْدَ الصَّلَاةِ:

عن البراءِ بنِ عازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فَقَالَ: ( إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبَدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرُ، مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ

(١) إسناده صحيح: رواه الإمام مالك بن أنس في «الموطأ»، م: ٦٠٩؛ وإسناده صحيح

جليل.

(٢) «المجموع، شرح المهدب»، للنووي، ٢/٢٠٢.

(٣) المصدر السابق، ٥/٧.





## أَعْظَمُ أَيَّامِ الدُّنْيَا وَمَوَاسِمِ الْآخِرَةِ

وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ تَقْرَأُ وَتَرْكَعُ، ثُمَّ تَقُومُ فَتَقْرَأُ، وَتَحْمَدُ رَبَّكَ، وَتُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ تَدْعُو، ثُمَّ تُكَبِّرُ، وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ تُكَبِّرُ، وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ تُكَبِّرُ، وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ (١).

وجاء عن بعض السلف أنه يقول بين هذه التكبيرات: ( سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، اللهم اغفر لي وارحمني ) (٢).

وقالت اللجنة الدائمة للفتوى برئاسة الشيخ العلامة عبد العزيز بن عبد الله باز -رحمه الله تعالى-: ( ويُشرع له أن يحمده الله، ويسبِّحه، ويكبره، ويصلي على النبي ﷺ بين كل تكبيرتين ) انتهى (٣).

## 6 حُضُورُ النِّسَاءِ صَلَاةَ الْعِيدِ:

عن أم عطية رضي الله عنها، أنها قالت: ( أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى: الْعَوَاتِقَ، وَالْحَيْضَ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ؛ فَأَمَّا الْحَيْضُ فَيَعْتَرِلْنَ الصَّلَاةَ، وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ، وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ )، قلتُ: يا رسول الله: إحدانا

(١) حسن: رواه البيهقي في « سننه الكبرى، م: ٦١٨٦ »، وغيره، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه موقوفاً عليه؛ وصحح إسناده ابن كثير في « تفسيره، ٤٧٢/٦ »، وحسن إسناده ابن القيم في « جلاء الأفهام، ص: ٤٤٢ ».

(٢) كما قال ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في « مجموع فتاويه، ٢٤/٢٢١ ».

(٣) « فتاوى اللجنة الدائمة للفتوى، ٣٠٢/٨ ».



## أَعْظَمُ أَيَّامِ الدُّنْيَا وَمَوَاسِمِ الْآخِرَةِ

لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ!، قال: ( لِثَلَاثِهَا أُحْتَبُ مِنْ جِلْبَابِهَا )<sup>(١)</sup>؛ ويكون خروج النساء لصلاة العيد غير متبرجات بزينة، ولا متطيّبات، وأن لا يُخالِطَنَّ الرَّجَالَ.

### 7 أَدَاءُ صَلَاةِ الْعِيدِ فِي مُصَلَّى فِي الْخَلَاءِ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْدُو إِلَى الْمُصَلَّى فِي يَوْمِ الْعِيدِ ، وَالْعَنْزَةُ تُحْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِذَا بَلَغَ الْمُصَلَّى نُصِبَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُصَلَّى كَانَ فَضَاءً لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ يُسْتَتَرُ بِهِ )<sup>(٢)</sup>؛ و ( صَلَاةُ الْعِيدِ فِي الْمُصَلَّى فِي الْخَلَاءِ هِيَ السُّنَّةُ، وَقَدْ فَضَّلَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِهِ ).

### 8 الْإِسْتِمَاعُ لِلْخُطْبَةِ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: حَضَرْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى بِنَا الْعِيدِ، ثُمَّ قَالَ: ( قَدْ فَضَيْنَا الصَّلَاةَ، فَمِنْ أَحَبِّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ، وَمِنْ أَحَبِّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ )<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه البخاري في « صحيحه، م: ٣٥١ »؛ ومسلم برقم: « ٨٩٠ »- واللفظ له-.

(٢) إسناده صحيح: رواه ابن ماجه برقم: « ١٣٠٤ » بإسناد صحيح على شرط البخاري؛ وصححه الألباني في « صحيح سنن ابن ماجه ، م: ١٠٨٤ ».

(٣) إسناده صحيح: رواه ابن ماجه برقم: « ١٢٩٠ »؛ وإسناده صحيح رجاله ثقات،

=



## أَعْظَمُ أَيَّامِ الدُّنْيَا وَمَوَاسِمِ الْآخِرَةِ

### 9 التَّهْنِئَةُ:

عن الإمام التابعي الكبير - وهو مِمَّنْ أدرك حياة النبي ﷺ، ولم يره -:  
 جُبَيْرِ بن نُفَيْرٍ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -، أنه قال: (كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا  
 التَّقَوُّا يَوْمَ الْعِيدِ يَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: تَقَبَّلَ اللهُ مِنَّا وَمِنْكَ) <sup>(١)</sup>.  
 والأفضل الأحسن في هذه التهنية أن تكون بعد صلاة العيد، ولو  
 كانت قبلها فلا بأس <sup>(٢)</sup>.

وصحَّحه الألباني في « صحيح سنن ابن ماجه، م: ١٠٧٣ » .

(١) إسناده صحيح: رواه المَحَامِلِيُّ في « كتاب صلاة العيدين، ٢/١٢٩/٢ » ، وزاهر بن طاهر في كتاب « تحفة عيد الفِطْرِ » ، وأبو أحمد الفرضي في « مشيخته » كما عزاه لهما السيوطي في « الحاوي للفتاوي، ١/٩٤ »، وحسن إسناده؛ وحسن ابن حجر إسناده المَحَامِلِيُّ في « فتح الباري، ٢/٤٤٦ »، وصحَّح إسناده الألباني في « تمام المِنَّة، ص: ٣٥٤ - ٣٥٥ » .  
 (٢) قال الإمام ابن قدامة - رحمه الله - في كتابه « الْمُغْنِي، ٢/٢٩٦ »: (وذكر ابن عَقِيل في تهنية العيد أحاديث، منها: أَنَّ مُحَمَّدَ بن زياد، قال: كنت مع أبي أمامة الباهلي وغيره من أصحاب النبي ﷺ، فكانوا إذا رجعوا من العيد يقول بعضهم لبعض: تقبل الله مِنَّا وَمِنْكَ، وقال أحمد مد: إسناده حديث أبي أمامة إسناده جَيِّدٌ) انتهى .  
 وجاء في «موقع الإسلام .. سؤال وجواب، م: ١٩٢٦٦٥ » ما نصُّه: (فظاهر فعل الصحابة والْمَنَقُول عنهم: أَنَّ التهنية بالعيد تكون بعد صلاة العيد، فلو اقتصر الإنسان على ذلك، فحسن؛ اقتداءً بأصحاب النبي ﷺ، وإن هنا به قبل ذلك، مبادرة لصاحبه: فالظاهر أنه لا بأس به إن شاء الله؛ لأنَّ التهنية



## أَعْظَمُ أَيَّامِ الدُّنْيَا وَمَوَاسِمِ الْآخِرَةِ

❁ ذَكَرُ سَنَنِ فِي الْعِيدَيْنِ، مُخْتَلَفٌ فِي ثُبُوتِهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ وَعَدَدُهَا ثَلَاثٌ:

### 1 المَشْيُ إِلَى مُصَلَّى الْعِيدِ:

عن عبد الله بن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا، وَيَرْجِعُ مَاشِيًا) <sup>(١)</sup>، وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ - مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ -، أَنَّهُ قَالَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَنَّهُ: (كَانَ يَأْتِي الْعِيدَ مَاشِيًا، وَيَرْجِعُ فِي غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّذِي ابْتَدَأَ فِيهِ) <sup>(٢)</sup>، وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (مِنْ السُّنَّةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا، وَأَنْ تَأْكُلَ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ) <sup>(٣)</sup>.

بالعيد من باب العادات، والأمر في باب العادات فيه سعة، ومرجعه إلى العرف السائد بين الناس) انتهى.

(١) رواه ابن ماجه برقم: « ١٢٨٥ »؛ وحسنه الألباني في « صحيح سنن ابن ماجه، م: ١٠٧٨ »، ولكن قال عنه العيني في « عمدة القارئ، ٦/٤١٠ »: « (إسناده ضعيف جدًا)؛ ورؤي نحوه من حديث سعد القرظ المؤدّن، ولكنه حديثٌ ضعيفٌ مُجمَعٌ على ضعفه.

(٢) ضعيف: رواه ابن ماجه برقم: « ١٣٠٠ »؛ وهو حديث ضعيف مُجمَعٌ على ضعفه، وقال الحافظ النووي في « المجموع، شرح: المُهدّب، ٥/١٠ » عن أسانيد هذه الأحاديث: (أسانيد الجميع ضعيفة، بيّنة الضعف) انتهى مختصرًا.

(٣) ضعيف: رواه الترمذي برقم: « ٥٣٠ »، وحسنه، وقال عقبه: (والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم: يستحبون أن يخرج الرجل إلى العيد ماشيًا، وأن لا يركب إلا من عدل) انتهى؛ غير أن النووي قال عن هذا الحديث في « خلاصة الأحكام، ٢/٨٢١ »: « (اتفقوا



## أَعْظَمُ أَيَّامِ الدُّنْيَا وَمَوَاسِمِ الْآخِرَةِ

### ② صَلَاةُ رُكْعَتَيْنِ بَعْدَ الرَّجُوعِ مِنْ صَلَاةِ الْعِيدِ:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: ( كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْعِيدِ حَتَّى يَطْعَمَ، فَإِذَا خَرَجَ صَلَّى لِلنَّاسِ رُكْعَتَيْنِ، فَإِذَا رَجَعَ صَلَّى فِي بَيْتِهِ رُكْعَتَيْنِ، وَكَانَ لَا يُصَلِّي قَبْلَ الصَّلَاةِ شَيْئًا )<sup>(١)</sup>.

### ③ عَدَمُ الْأَكْلِ بَعْدَ صَلَاةِ عِيدِ الْأَضْحَى إِلَّا مِنَ الْأَضْحِيَّةِ:

عن عبد الله بن بريدة -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-، عن أبيه رضي الله عنه أنه قال: ( كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ، وَلَا يَأْكُلُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يَرْجِعَ، فَيَأْكُلَ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ )<sup>(١)</sup>.

علَى ضعفه).

(١) رواه ابن خزيمة في « صحيحه، م: ١٤٦٩ »، وحسن إسناده الحافظ ابن حجر في « بلوغ المرام، م: ١٣٨ »، والألباني في « إرواء الغليل، ١٠٠/٣ »، ولكن قال عنه ابن باز في « حاشية: بلوغ المرام، ص: ٣٢١-٣٢٢ »: ( الأظهر أنه ضعيف )، وقال عنه ابن عثيمين في « شرح: بلوغ المرام، ٤٠٤/٢ »: ( كثير من الحُفَاطِ ضَعَفُوا هَذَا الْحَدِيثَ ) انتهى.

ومما يدل على ضعفه ما ثبت عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ رُكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا ... ) رواه البخاري في « صحيحه، م: ٥٨٨٣ »- واللفظ له-، ومسلم برقم: « ٨٨٤ ».

وفي رواية أخرى للبخاري في « صحيحه، م: ٩٨٩، باب الصلاة قبل العيد وبعدها » عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ، فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا، وَلَا بَعْدَهَا؛ وَمَعَهُ بِلَالٌ ).



أَعْظَمُ أَيَّامِ الدُّنْيَا وَمَوَاسِمِ الْآخِرَةِ

## فَصْلٌ: بَيَانُ الْقَوْلِ الصَّحِيحِ، فِي حُكْمِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، إِذَا وَافَقَ يَوْمَ الْعِيدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

ذَكَرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-، ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ فِي بَيَانِ ذَلِكَ، ثُمَّ رَجَّحَ هَذَا الْقَوْلَ، وَقَالَ بَأَنَّهُ هُوَ الصَّحِيحُ، وَهُوَ: أَنَّ ( مَنْ شَهِدَ الْعِيدَ سَقَطَتْ عَنْهُ الْجُمُعَةُ، لَكِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُقِيمَ الْجُمُعَةَ لِيَشْهَدَهَا مِنْ شَاءَ شُهُودَهَا وَمَنْ لَمْ يَشْهَدْ الْعِيدَ، وَهَذَا هُوَ الْمَأْثُورُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ: كَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ، وَغَيْرِهِمْ، وَلَا يُعْرَفُ عَنِ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ خِلَافٌ، وَأَيْضًا فَإِنَّهُ إِذَا شَهِدَ الْعِيدَ حَصَلَ مَقْصُودُ الْاجْتِمَاعِ، ثُمَّ إِنَّهُ يُصَلِّي الطُّهْرَ إِذَا لَمْ يَشْهَدْ الْجُمُعَةَ، فَتَكُونُ الطُّهْرُ فِي وَقْتِهَا، وَالْعِيدُ يُحْصَلُ مَقْصُودَ الْجُمُعَةِ، وَفِي إِجْمَاعِهَا عَلَى النَّاسِ تَضْيِيقُ عَلَيْهِمْ، وَتَكْدِيرٌ لِمَقْصُودِ عِيدِهِمْ، وَمَا سُنَّ لَهُمْ مِنَ الشُّرُورِ فِيهِ وَالْإِنْسَاطِ، فَإِذَا حُبِسُوا عَنْ ذَلِكَ عَادَ الْعِيدُ عَلَى مَقْصُودِهِ بِالْإِبْطَالِ،

(١) رواه الإمام أحمد في « مسنده، م: ٢٢٩٨٤ »؛ وضعف الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز هذه الرواية كما في « حاشيته على بلوغ المرام، ص: ٣١٩ »، وقال عنه محققو « مسند الأمام أحمد، ٨٨/٣٨ » - وهو بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط -: ( حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف من أجل عقبة بن عبد الله الرفاعي، فهو ضعيف، لكنه قد توبع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين ) انتهى.



## أَعْظَمُ أَيَّامِ الدُّنْيَا وَمَوَاسِمِ الْآخِرَةِ

وَلَأَنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عِيدٌ، وَيَوْمَ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ عِيدٌ، وَمِنْ شَأْنِ الشَّارِعِ إِذَا اجْتَمَعَ عِبَادَتَانِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ أَدْخَلَ إِحْدَاهُمَا فِي الْأُخْرَى، كَمَا يُدْخَلُ الْوُضُوءُ فِي الْعُسْلِ، وَأَحَدَ الْعُسْلَيْنِ فِي الْآخَرِ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ( انتهى باختصار<sup>(١)</sup> .

وأصدرت اللّجنة الدائمة للفتوى، في المملكة، برئاسة الشيخ عبد العزيز آل الشيخ، وعضوية المشايخ: عبد الله الغديان، وبكر أبو زيد، وصالح الفوزان - رحم الله أمواتهم، وأحسن لأحيائهم-، فتوى قالوا فيها بعد أن ذكروا بعض الأحاديث والآثار في هذه المسألة: ( وبناءً على هذه الأحاديث المرفوعة إلى النبي ﷺ، وعلى هذه الآثار الموقوفة عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم، وعلى ما قرره جمهور أهل العلم في فقهاها، فإنّ اللّجنة تبين الأحكام الآتية:

① مَنْ حَضَرَ صَلَاةَ الْعِيدِ، فَيُرَخِّصَ لَهُ فِي عَدَمِ حُضُورِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَيُصَلِّيَهَا ظَهْرًا فِي وَقْتِ الظُّهْرِ، وَإِنْ أَخَذَ بِالْعَزِيمَةِ فَصَلَّى مَعَ النَّاسِ الْجُمُعَةَ، فَهُوَ أَفْضَلُ.

② مَنْ لَمْ يَحْضُرْ صَلَاةَ الْعِيدِ، فَلَا تَشْمَلُهُ الرُّخْصَةُ، وَلِذَا فَلَا يَسْقُطُ عَنْهُ وَجُوبُ الْجُمُعَةِ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ السَّعْيُ إِلَى الْمَسْجِدِ لصلَاةِ الْجُمُعَةِ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدِ عَدَدٌ تَتَعَقَدُ بِهِ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ صَلَّاهَا ظَهْرًا.

(١) « مجموع فتاوى ابن تيمية »، ٢٤/٢١١.



## أَعْظَمُ أَيَّامِ الدُّنْيَا وَمَوَاسِمِ الْآخِرَةِ

③ يجب على إمام مسجد الجمعة إقامة صلاة الجمعة ذلك اليوم، ليشهدها من شاء شهودها، ومن لم يشهد العيد، إن حضر العدد التي تنعقد به صلاة الجمعة، وإلا فتُصَلَّى ظُهْرًا.

④ من حضر صلاة العيد، وترخص بعدم حضور الجمعة، فإنه يُصَلِّيها ظُهْرًا بعد دخول وقت الظُّهر.

⑤ لا يُشْرَعُ في هذا الوقت الأذان إلا في المساجد التي تُقام فيها صلاة الجمعة، فلا يُشْرَعُ الأذان لصلاة الظهر ذلك اليوم.

⑥ القول بأنَّ من حضر صلاة العيد، تسقط عنه صلاة الجمعة، وصلاة الظهر ذلك اليوم، قول غير صحيح؛ ولذا هجره العلماء، وحكموا بخطئه وغرابتة، لمخالفته السُّنَّة، وإسقاطه فريضةً من فرائض الله بلا دليل، ولعل قائله لم يبلغه ما في المسألة من السُّنن والآثار التي رخصت لمن حضر صلاة العيد بعدم حضور صلاة الجمعة، وأنه يجب عليه صلواتها ظُهْرًا.

والله تعالى أعلم، وصلى الله على نبينا محمد، وآله، وصحبه، وسلّم (انتهى)<sup>(١)</sup>.

(١) « فتاوى اللجنة الدائمة للفتوى »، ١١٧/٧-١٢٠، ورقم: « ٢١١٦٢ ».



## أَعْظَمُ أَيَّامِ الدُّنْيَا وَمَوَاسِمِ الْآخِرَةِ

## الباب الخامس:

## الأضحية

**فصل:** ذِكْرُنَهْيِ مَنْ دَخَلَتْ عَلَيْهِ عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ، وَهُوَ يُرِيدُ التَّضْحِيَةَ، أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَعْرِهِ وَظُفْرِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضْحِيَ

عن زوج النبي ﷺ، أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِذَا رَأَيْتُمْ هَلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضْحِيَ، فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ) (١).

وفي لفظٍ آخَرَ: ( مَنْ كَانَ لَهُ ذَبْحٌ يَذْبَحُهُ فَإِذَا أَهْلَ هَلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ، وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضْحِيَ ) (٢).

( وهذا الحُكْمُ هو لِلْمُضْحِيِّ وَحْدَهُ دُونَ بَاقِي أَهْلِهِ، وَدُونَ مَنْ وَكَّلَهُ بِذَبْحِ الْأَضْحِيَّةِ، فَلَا يَحْرُمُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ عَلَى زَوْجَتِهِ وَأَوْلَادِهِ، وَلَا عَلَى الْوَكِيلِ، وَلَا فَرَقَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي هَذَا الْحُكْمِ، فَلَوْ أَرَادَتْ امْرَأَةٌ أَنْ

(١) رواه مسلم في « صحيحه، م: ١٩٧٧، وفترة: ٤١ ».

(٢) رواه مسلم في « صحيحه، م: ١٩٧٧، وفترة: ٤٢ ».



## أَعْظَمُ أَيَّامِ الدُّنْيَا وَمَوَاسِمِ الْآخِرَةِ

تُضَحِّي عَنْ نَفْسِهَا، سِوَاكَ كَانَتْ مُتَرَوِّجَةً أَمْ لَمْ تَكُنْ، فَإِنَّهَا تَمْتَنِعُ عَنْ  
أَخْذِ شَيْءٍ مِنْ شَعْرِ بَدَنِهَا وَقَصِّ أَظْفَارِهَا، لِغُمُومِ النَّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِي  
الْمَنْعِ مِنْ ذَلِكَ؛ وَمَنْ أَخَذَ شَيْئًا مِنْ شَعْرِهِ أَوْ أَظْفَارِهِ، وَكَانَ أَرَادَ التَّضْحِيَةَ،  
فَلَا يَلْزَمُهُ فِدْيَةٌ، وَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ التَّوْبَةُ وَالِاسْتِغْفَارُ (١).

### فَصْلٌ: قَاعِدَةٌ مُهِمَّةٌ، فِي بَيَانِ أَفْضَلِ الْأَضْحِي

عَلَى قَدْرِ غَلَاءِ ثَمَنِ مَا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَنَفَاسَتِهِ عِنْدَ أَهْلِهِ  
-أَيُّ: عِظَمَ قَدْرِهِ عِنْدَهُمْ- يَكُونُ الْأَجْرُ عَلَيْهِ عَظِيمًا؛ وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ  
مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمِمَّا جَاءَ فِيهِ مِنْ أَسْئَلَتِهِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ  
لَهُ: أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟، قَالَ: (أَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، وَأَكْثَرُهَا ثَمَنًا) (٢).

وهذا لا يخص عتق الرقاب، بل هو عامٌّ في كل ما يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ  
عَزَّ وَجَلَّ؛ وَمِنْ ذَلِكَ: الْأَضْحِيَّةُ.

ولذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: (وَالْأَجْرُ  
فِي الْأَضْحِيَّةِ عَلَى قَدْرِ الْقِيَمَةِ مُطْلَقًا) انْتَهَى (٣).

(١) ما بين القوسين: (...) من فتاوى موقع «الإسلام سؤال وجواب»، م: ٧٠٢٩٠ «.

(٢) رواه البخاري في «صحيحه»، م: ٢٥١٨ «، ومسلم برقم: «٨٤»- واللفظ له-.

(٣) «الفتاوى الكبرى»، ٣٨٤/٥.



## أَعْظَمُ أَيَّامِ الدُّنْيَا وَمَوَاسِمِ الْآخِرَةِ

وقال الحافظ النووي -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: ( وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ فِي الرِّقَابِ: أَفْضَلُهَا: « أَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، وَأَكْثَرُهَا ثَمَنًا »، فَالْمُرَادُ بِهِ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- إِذَا أَرَادَ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً وَاحِدَةً، أَمَّا إِذَا كَانَ مَعَهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَأَمَكَّنَ أَنْ يَشْتَرِيَ بِهَا رَقَبَتَيْنِ مَفْضُولَتَيْنِ، أَوْ رَقَبَةَ نَفِيسَةً مُثَمَّنَةً، فَالرَّقَبَتَانِ أَفْضَلُ؛ وَهَذَا بِخِلَافِ الْأُضْحِيَّةِ، فَإِنَّ التَّضْحِيَّةَ بِشَاةٍ سَمِينَةٍ أَفْضَلُ مِنَ التَّضْحِيَّةِ بِشَاتَيْنِ دُونَهَا فِي السِّمَنِ؛ قَالَ الْبَغَوِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا -رَحِمَهُ اللهُ- فِي « التَّهْذِيبِ » بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ هَاتَيْنِ الْمَسْأَلَتَيْنِ كَمَا ذَكَرْتُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ ﷺ فِي الْأُضْحِيَّةِ اسْتِكْتَارُ الْقِيَمَةِ مَعَ اسْتِقْلَالِ الْعَدَدِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ اسْتِكْتَارِ الْعَدَدِ مَعَ اسْتِقْلَالِ الْقِيَمَةِ، وَفِي الْعِتْقِ اسْتِكْتَارُ الْعَدَدِ مَعَ اسْتِقْلَالِ الْقِيَمَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ اسْتِكْتَارِ الْقِيَمَةِ مَعَ اسْتِقْلَالِ الْعَدَدِ، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْأُضْحِيَّةِ اللَّحْمَ، وَلَحْمَ السَّمِينِ أَوْفَرَ وَأَطْيَبَ، وَالْمَقْصُودُ مِنَ الْعِتْقِ تَكْمِيلُ حَالِ الشَّخْصِ وَتَخْلِيصُهُ مِنْ ذُلِّ الرِّقِّ، فَتَخْلِيصُ جَمَاعَةٍ أَفْضَلُ مِنْ تَخْلِيصِ وَاحِدٍ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ) انْتَهَى<sup>(١)</sup>.

وقال الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - أحسن الله إليه -: ( أفضل الهدى: الإبل، ثم البقر، إن أُخْرِجَ كَامِلًا، لكثرة الثَّمَنِ، وَنَفْعِ الْفُقَرَاءِ؛ ثُمَّ الْغَنَمُ؛ وَأَفْضَلُ كُلِّ جِنْسٍ: أَسْمَنُهُ، ثُمَّ أَغْلَاهُ ثَمَنًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَمَنْ

(١) « شرح النووي على صحيح مسلم »، ٧٩/٢.



## أَعْظَمُ أَيَّامِ الدُّنْيَا وَمَوَاسِمِ الْآخِرَةِ

يُعْظَمُ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴿<sup>(١)</sup>﴾ (١) انتهى<sup>(٢)</sup>؛ وما يُقال في بيان الأفضل في الهدْي، يُقال مثله عن الأفضل في الأضحية، فإنَّهما يُذبحان تقربًا إلى الله عزَّ وجلَّ، ولذلك فإنَّ أفضل الأضحية أسمنها وأغلاها ثمنًا.

ويُنظَر في هذه الرِّسالة تعريف (الهدْي)، وأنه من شعائر الله العظيم -التي أثنى سبحانه على من يُعْظِمها-، وذلك في فصل: «فَاعِدَةِ مُهِمَّةٍ، فِي بَيَانِ أَفْضَلِ الْهَدْيِ»، في باب: «الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ».

### فَصْلٌ: تَوْصِيَةٌ بِالتَّضْحِيَةِ بِالأُضْحِيَةِ الأَفْضَلِ الأَطْيَبِ،

### وَبَيَانُ أَسْبَابِ ذَلِكَ

أيها المؤمن: إذا دَعَتَكَ نَفْسُكَ للبخل بالتقرب إلى الله ﷻ بالأضحية الأفضل الأطيب، مع قدرتك على ذلك، فتدكَّرْما يلي:

① تَدَكَّرْ أَنَّ اللَّهَ ﷻ لَا يُحِبُّ البَخِيلَ، قال تبارك وتعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴿٥٦﴾ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ ۗ وَمَنْ يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ ﴿٥٧﴾﴾<sup>(٣)</sup>.

(١) سورة الحج، من آية: ٣٢.

(٢) «المُلَخَّصُ الفِقهِي»، لصالح الفوزان، ٤٤٩/١.

(٣) سورة الحديد، من آية: ٢٣، وآية: ٢٤.



## أَعْظَمُ أَيَّامِ الدُّنْيَا وَمَوَاسِمِ الْآخِرَةِ

② تَذَكَّرْ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى كَرِيمٌ يَحِبُّ الْكَرَمَ، فَكُنْ كَرِيمًا مَعَ اللَّهِ، وَبِمَا تَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَيْهِ، تَكُنْ كَرِيمًا عِنْدَهُ، وَمُكْرَمًا لَدَيْهِ، وَيُنْفِضُ مِنْ كَرَمِهِ عَلَيْكَ، وَالْجِزَاءَ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ.

وَمَهْمَا كُنْتَ كَرِيمًا مَعَ اللَّهِ فَهُوَ أَكْرَمُ مَعَكَ مِنْكَ مَعَهُ، قَالَ عَزَّ وَجَلَّ:  
﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾<sup>(١)</sup>.

وجاء عن سهل الساعدي رضي الله عنه، أنه سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (إِنَّ اللَّهَ كَرِيمٌ يُحِبُّ الْكَرَمَ، وَيُحِبُّ مَعَالِيَ الْأَخْلَاقِ، وَيَكْرَهُ سُفْسَافَهَا)<sup>(٢)</sup>.

قال ابن الأثير -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: (السُّفْسَافُ: الْأَمْرُ الْحَقِيرُ وَالرَّذِيءُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَهُوَ ضِدُّ الْمَعَالِي وَالْمَكَارِمِ) انتهى<sup>(٣)</sup>.

(١) سورة الأنعام، من آية: ١٦٠.

(٢) إسناده صحيح: رواه ابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق، م: ٦»، والطبراني في «معجمه الكبير، م: ٥٩٢٨»، والحاكم في «مستدرکه، م: ١٤١» -واللفظ له-، وأبو نُعَيْمٍ في «حلية الأولياء، ٢٥٥/٣، و١٣٣/٨»، والبيهقي في بعض كُتُبِهِ، منها: «السُّنَنُ الْكُبْرَى، م: ٢٠٨١٨»، وغيرهم؛ وَصَحَّحَ إسناده الحاكم، ووافقهُ الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة، م: ١٣٧٨».

(٣) «النهاية، في غريب الحديث والأثر»، لابن الأثير، ٢/٣٧٣-٣٧٤.



### أَعْظَمُ أَيَّامِ الدُّنْيَا وَمَوَاسِمِ الْآخِرَةِ

3 تَذَكَّرَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، فقد ثبت من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ( أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا ... ) إلى آخره (١).

قال القاضي البيضاوي -رحمه الله- في بيان هذا الحديث: ( ومعنى الحديث: أنه تعالى مُنَزَّهٌ مِنَ الْعُيُوبِ، فَلَا يَقْبَلُ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُتَقَرَّبَ إِلَيْهِ إِلَّا بِمَا يَنَاسِبُهُ فِي هَذَا الْمَعْنَى، وَهُوَ خِيَارُ أَمْوَالِكُمُ الْحَلَالِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ (٢) انتهى (٣)؛ والبرُّ في هذه الآية هو: الجَنَّةُ، قال الإمام الطبري -رحمه الله-: ( قال كثيرٌ من أهل التأويل: البرُّ: الجَنَّةُ، لِأَنَّ بَرَّ الرَّبِّ بَعْدَهُ فِي الْآخِرَةِ: إِكْرَامُهُ إِيَّاهُ بِإِدْخَالِهِ الْجَنَّةَ ) انتهى (٤).

4 تَذَكَّرَ أَنَّ مَا تَنْفَقُهُ سَيُخْلَفُهُ اللَّهُ الْكَرِيمُ ﷻ عَلَيْكَ، فكن كريماً، وطب نفساً بما تنفق، قال تعالى: ﴿ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ ۗ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾ (٥).

(١) رواه مسلم في « صحيحه، م: ١٠١٥ ».

(٢) سورة آل عمران، من آية: ٩٢.

(٣) « تحفة الأبرار، شرح: مصابيح السنَّة »، للبيضاوي، ٢/٢١٠.

(٤) « تفسير الطبري »، ٦/٥٨٧.

(٥) سورة سبأ، من آية: ٣٩.



## أَعْظَمُ أَيَّامِ الدُّنْيَا وَمَوَاسِمِ الْآخِرَةِ

وَمِنَ الْحِرْمَانِ وَقِلَّةِ التَّوْفِيقِ: أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُ غَنِيًّا، ثُمَّ يُضْحِي بِالْأَقْلِ قِيَمَةً وَسِعْرًا، مَعَ تَوَفْرِ الْأَطِيبِ الْأَعْلَى.

اللَّهُمَّ اعْطِنَا عَطَاءً مَبَارَكًا، وَلَا تَحْرِمْنَا، وَلَا تَفْتِنْنَا، وَاجْعَلْنَا مِنَ الْمَسَارِعِينَ إِلَيْكَ بِالْخَيْرَاتِ، الْبَادِلِينَ أَعْلَى مَا نَمْلِكُ مِنْ أَجْلِ رِضَاكَ وَالْفَوْزِ بِالدرجاتِ الْعُلَى مِنَ الْجَنَّةِ.

تَنْبِيهُ مُهِمٌّ: الْأَضْحِيَّةُ مِنْ أَعْظَمِ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ، وَخَرُهَا مَقْرُونٌ بِالصَّلَاةِ لِعَظَمِهِ، وَلِذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ وَضْعُ وَتَدَاوُلُ الْمَقَاطِعِ عَنْهَا بِقَصْدِ الضَّحِكِ:

لَا يَجُوزُ شَرْعًا تَدَاوُلُ النُّكْتِ وَالطَّرَائِفِ عَنِ الْأَضْحِيَّةِ، لِأَنَّهَا مِنْ أَعْظَمِ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ - خَيْرِ الْأَدْيَانِ -.. قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: (وَأَمَّا الْأَضْحِيَّةُ فَالْأَظْهَرُ وَجُوبُهَا، فَإِنَّهَا مِنْ أَعْظَمِ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ النَّسُكُ الْعَامُّ فِي جَمِيعِ الْأَمْصَارِ، وَالنُّسُكُ مَقْرُونٌ بِالصَّلَاةِ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾<sup>(١)</sup>، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ﴾<sup>(٢)</sup>، فَأَمَرَ بِالنَّحْرِ كَمَا أَمَرَ بِالصَّلَاةِ)، إِلَى

(١) سورة الأنعام، من آية: ١٦٢.

(٢) سورة الكوثر، آية: ٢.



## أَعْظَمُ أَيَّامِ الدُّنْيَا وَمَوَاسِمِ الْآخِرَةِ

أن قال ابن تيمية عن الأضحية: (وهي من ملة إبراهيم الذي أمرنا بالتباعه) انتهى باختصار<sup>(١)</sup>.

وإذا عرفنا أن الأضحية من أعظم شعائر الإسلام، فإن عدم تداول التُّكَّتِ والطرائف عنها من تعظيم شعائر الله عز وجل، ودليل على تقوى القلب وصِحَّتِهِ الإيمانية، قال تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعِظْكُمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾<sup>(٢)</sup>.

فاللهم ارزقنا تقواك، واجعلنا ممن نُحِبُّهُ وَيُحِبُّكَ، ويُعِظْكُمْ حُرَمَاتِكَ وشعائرك، ويرجوك ويخشاك.

**فَصَلِّ: لِمَاذَا لَا تَتْرَكَ التَّوَكِيلَ فِي ذَبْحِ الْأُضْحِيَّةِ إِذَا كُنْتَ غَيْرَ مُضْطَرِّ إِلَيْهِ، وَتَذْبِحُ أَنْتَ أُضْحِيَّتَكَ عِنْدَ أَهْلِكَ، لِإِحْيَاءِ شَعِيرَتِهَا فِي نَفْسِكَ وَنُفُوسِهِمْ؟**

① إنَّ الأضحية من شعائر أهل الإسلام، تُذبح في أيام عيد الأضحى المبارك، وهي من سنن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم من بعده، وبها أمر ربُّ

(١) «مجموع فتاوى ابن تيمية»، ٢٣/١٦٢.

(٢) سورة الحج، آية: ٣٢.



## أَعْظَمُ أَيَّامِ الدُّنْيَا وَمَوَاسِمِ الْآخِرَةِ

العالمين ﷺ عندما قال: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾<sup>(١)</sup>: أي: انحز البدن والأصاحي قربةً إلى الله تبارك وتعالى، فهي قربة يتقرب بها المؤمن إلى الله ﷺ رجاء ثوابه، وحصول موعوده، مع كونه تعالى غني عنها، كما قال عز وجل: ﴿ لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَائُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ ﴾<sup>(٢)</sup>.

② ومع أنه يجوز التوكيل في الأضحية، إلا أن الأفضل أن يختارها صاحبها بنفسه، ويذبحها هو أمام أهل بيته، لإظهار هذه الشعيرة العظيمة بينهم، وإحيائها في نفوسهم.

③ وقد تساهل بعض الناس في التوكيل في الأضحية، فقد يُوكَّل أحداً دون أن يتحقق من أمانته وحرصه، وقد يتساهل البعض أيضاً - وهذا أخطر - فيدفع ثمن الأضحية إلى جهاتٍ لم يتبين أمرهم، أو أشخاص لا يعلم عدلتهم، غافلاً عن كون الأضحية نُسكاً عظيماً، وعبادةً جليلاً، ينبغي على العبد أن يؤدِّيها على أكمل وجه، وأن يتحرى في أدائها.

(١) سورة الكوثر، آية: ٢.

(٢) سورة الحج، آية: ٣٧.



## أَعْظَمُ أَيَّامِ الدُّنْيَا وَمَوَاسِمِ الْآخِرَةِ

4 ومن المُؤَكِّدِينَ مَنْ يَدْفَعُ الثَّمَنَ لِإِحْدَى الْجَمْعِيَّاتِ لِتَضَحِّيِ عَنْهُ، وَلَا يَسْتَعْمِدُ شَيْئًا مِنْ أَضْحِيَّتِهِ، وَقَدْ فَاتَ عَلَيَّ هَذَا بَعْضُ سُنَنِ الْأَضْحِيَّةِ، كَأَن يَذَكَرُ هُوَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهَا عِنْدَ الذَّبْحِ، وَيَذْبَحُهَا بِنَفْسِهِ إِنْ كَانَ يُحْسِنُ ذَلِكَ، وَلَوْ كَانَ امْرَأَةً، فَإِنْ لَمْ يُحْسِنِ الذَّبْحَ حَضَرَ ذَبْحَ أَضْحِيَّتِهِ، وَيَقْسِمُهَا أَثَلَاثًا، وَيَأْكُلُ مِنْهَا، فَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾<sup>(١)</sup>، وَالْمُرَادُ بِهِ: شَدِيدَ الْفَقْرِ، وَقِيلَ: الْفَقِيرُ الْمُتَعَفِّفُ عَنِ سُؤَالِ النَّاسِ<sup>(٢)</sup>.

كَمَا أَنَّ الْمُؤَكَّلَ يَفُوتُهُ أَنْ يَخْتَارَ الْأَفْضَلَ مِنَ الْأَضْحَاحِيِّ، حَيْثُ إِنَّهُ إِذَا اشْتَرَى أَضْحِيَّتَهُ بِنَفْسِهِ فَإِنَّ عِنَايَتَهُ بِهَا يَكُونُ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ، خُصُوصًا مِمَّنْ سَيَشْتَرِي عَشْرَاتِ الْأَضْحَاحِيِّ لِمَنْ وَكَلَّوهُ.

5 وبعض الناس يُحَوِّلُ مَبْلَغًا لِهَذِهِ الْجَمْعِيَّةِ أَوْ تِلْكَ الْجِهَةِ، لِتَشْتَرِيَ أَضْحِيَّتَهُ وَتَذْبَحُهَا عَنْهُ، ثُمَّ تَضَعُهَا فِي كِرَاتَيْنِ، وَيُؤْتِي بِهَا إِلَيْهِ فِي بَيْتِهِ مَقْطَعَةً مَغْلَقَةً، وَأَهْلُ بَيْتِهِ لَا يَشْعُرُونَ بِشَعِيرَةِ الْأَضْحِيَّةِ، وَكَأَنَّمَا جَاءَهُمْ هُوَ مِنْ سَائِرِ اللَّحْمِ الَّذِي يَشْتَرُونَهُ فِي سَائِرِ السَّنَةِ، وَهَلْ بِهَجَّةِ عِيدِ الْأَضْحَى وَإِظْهَارِ شَعِيرَةِ الْأَضْحِيَّةِ إِلَّا بِذَبْحِهَا فِي الْبَيْتِ أَمَامَ الْأَهْلِ

(١) سورة الحج ، من آية: ٢٨ .

(٢) يُنْظَرُ: « تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ »، ٤١٧/٥، و« تَفْسِيرُ السَّعْدِيِّ »، ص: ٥٣٦ .



## أَعْظَمُ أَيَّامِ الدُّنْيَا وَمَوَاسِمِ الْآخِرَةِ

والأولاد، والتعاون فيما بينهم على ذلك، ولو لم يأت من ذلك إلا إبقاء هذه الشعيرة معظمةً في قلوبهم، حيَّةً في نفوسهم، لا تندثر - بإذن الله تعالى -.

⑥ وقد ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بيده الشريفة؛ فعن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: (ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا) <sup>(١)</sup>.

و (صِفَاحِهِمَا): جمع صَفْحَةٍ، وهي جانب العُنُق، وصفْحَةٌ كلُّ شيء: جانِبُهُ.

وقد أمرنا الله ﷻ بالافتداء والتأسي بنبيه ﷺ، كما قال تبارك وتعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ <sup>(٢)</sup>.

⑦ ولأنَّ ذَبْحَ الْأَضْحِيَةِ قُرْبَةٌ، فإنه يُسَنُّ للمسلم أن يتولَّى ذبحها بنفسه إن كان يُحسن الذبح، وإن كان صاحب الأضحية امرأة فإنه يُسَنُّ لها أن تذبحها بنفسها إن كانت تُحسن الذبح، قال الإمام أبو عبد الله

(١) رواه البخاري في « صحيحه، م: ٥٥٦٥ »، ومسلم برقم: « ١٩٦٦ ».

(٢) سورة الأحزاب ، آية: ٢١.



## أَعْظَمُ أَيَّامِ الدُّنْيَا وَمَوَاسِمِ الْآخِرَةِ

البخاري -رَحِمَهُ اللهُ- (١) عن الصحابي الجليل أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: (وَأَمَرَ أَبُو مُوسَى بِنَاتِهِ أَنْ يُضَحِّحِينَ بِأَيْدِيهِنَّ) انتهى؛ وَمَنْ لَمْ يُحْسِنِ الذَّبْحَ أَنَابَ عَنْهُ مُسْلِمًا عَالِمًا بِشُرُوطِ الذَّبْحِ، لِيَذْبَحَ أَضْحِيَّتَهُ وَهُوَ حَاضِرٌ.

قال الشيخ العلامه عبد الله بن صالح الفوزان -أحسن الله تعالى إليه-: (وإذا كان المقصود بالأضحية هو الذَّبْحُ تَقَرُّبًا إِلَى اللهِ، فإنه ينبغي للإنسان أن يذبح أَضْحِيَّتَهُ فِي بَيْتِهِ، وَأَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا، وَيُطْعِمَ) انتهى (٢).

8 وقال الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: (مَنْ تَيْسَّرَ لَهُ أَنْ يَتَوَلَّى هَدْيِهِ، وَيَذْبَحَهُ، وَيُوزِّعَهُ، فَهَذِهِ دَرَجَةٌ عُلْيَا، إِذَا تَيْسَّرَ فَهُوَ الْأَفْضَلُ بِلَا شَكٍّ) انتهى (٣)؛ وكذلك الشأن في الأضحية، فمن استطاع أن يختارها بنفسه، وتكون طيبة، ثم يأتي بها عند أهل بيته لإحياء شعيرة الأضحية في نفوسهم، ثم يذكر اسم عليها ويكبر بنفسه عند الذبح، ويذبحها هو، أو يحضر ذبحها إن لم يحسن الذبح،

(١) في « صحیحہ، ١٠١/٧ ».

(٢) « أحاديث عشر ذي الحجّة »، لعبد الله الفوزان، ص: ٢٢.

(٣) « فتاوى نور على الدرب - ابن باز »، ٣٥٦/١٧.



## أَعْظَمُ أَيَّامِ الدُّنْيَا وَمَوَاسِمِ الْآخِرَةِ

ويقسّمها أثلاثاً: لنفسه وأهله، ويُهْدِي منها، ويتصدق منها؛ فهذه أعلى الدَّرَجَاتِ فِي الْأُضْحِيَّةِ ( انتهى).

جعلنا الله تعالى وإياكم مِنَ الْمُعْظَمِينَ لشعائره، الْمُؤَدِّينَ لَهَا عَلَى أَكْمَلِ وَجْهِهِ، الْمُظْهِرِينَ لَهَا اعْتِرَازًا بِهَا، وَإِعْلَاءً لِشَأْنِهَا فِي النُّفُوسِ، السَّابِقِينَ إِلَيْهِ بِالْخَيْرَاتِ، الْمُتَنَافِسِينَ بِالطَّاعَاتِ، الْمُسَارِعِينَ بِالْقُرْبَاتِ، بِإِحْسَانٍ وَإِخْلَاصٍ.



## أَعْظَمُ أَيَّامِ الدُّنْيَا وَمَوَاسِمِ الْآخِرَةِ

## الباب السادس:

## الحج، والعمرة،

## وكشف السرِّ المحتمل من ترتيب أعمال الحج وأماكنه

## فصل: إِحَالَاتُ لِكُتْبِ قِيَمَةٍ فِي صِفَةِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

لَمْ أَتَحَدَّثْ فِي هَذَا الْكِتَابِ الْمُخْتَصِرِ عَنْ صِفَةِ وَأَحْكَامِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، لِأَنَّ الْكَلَامَ فِي ذَلِكَ سَيُطِيلُ مِنْ حَجْمِهِ، وَإِنَّمَا اِكْتَفَيْتُ بِذِكْرِ بَعْضِ الْفَضَائِلِ وَالْمُسْتَحَبَّاتِ.

وَلَكِنْ سَأَحِيلُ - بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى - لِكُتْبِ قِيَمَةٍ فِي ذَلِكَ، وَهِيَ مَتَوَفِّرَةٌ فِي الْإِنْتَرْنِتِ بِحَمْدِ اللَّهِ ﷺ؛ فَكُتِبَ اسْمُهَا فِي بَاحِثٍ: « قَوْلٌ »، وَتَظْهَرُ لَكَ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ وَهِيَ فِيمَا يَلِي:

① كِتَاب: ( التَّحْقِيقُ وَالْإِيضَاحُ، حَوْلَ كَثِيرٍ مِنْ مَسَائِلِ الْحَجِّ، وَالْعُمْرَةِ، وَالزِّيَارَةِ <sup>(١)</sup>، عَلَى ضَوْءِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ )، لِلْإِمَامِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَازٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -.

(١) أي: زيارة المسجد النبوي الشريف، وما يلحق به من زيارة قبر النبي ﷺ للسلام عليه.



## أَعْظَمُ أَيَّامِ الدُّنْيَا وَمَوَاسِمِ الْآخِرَةِ

- ② كتاب: ( مناسك الحج والعمرة، والمشروع في الزيارة )، للشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله -.
- ③ كتاباً: ( حجة النبي ﷺ، كما رواها عنه جابر رضي الله عنه )، و ( مناسك الحج والعمرة، في الكتاب، والسنة، وآثار السلف، وسرد ما ألحق الناس بها من البدع )، وكلاهما للشيخ المحدث الألباني - رحمه الله تعالى -.
- ④ ومن الكتب الموسوعية: ( مناسك الحج والعمرة في الإسلام، في ضوء الكتاب والسنة )، للشيخ سعيد بن علي الفحطاني - رحمه الله -.
- ⑤ ومن الكتب المختصة: كتاب: ( المختصر، في صفة الحج، والعمرة، والزيارة، في ضوء الكتاب والسنة )، من إعداد: المكتب العلمي لوزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، في السعودية.

## فصل: ذكر تعظيم الأشهر الحرم، وبیت الله الحرام -الذي هو أعظم وأبرك بيت في العالم كله-

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ۗ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ ۗ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ ۗ ﴾ (١).

(١) سورة المائدة، آية: ٣٦.



## أَعْظَمُ أَيَّامِ الدُّنْيَا وَمَوَاسِمِ الْآخِرَةِ

والأشهر الأربعة الحرم، هي: رَجَب، وذو القعدة، وذو الحِجَّة، وشهر الله المُحَرَّم.

وقال الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ﴿٥٦﴾ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ ۖ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ۗ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴿٥٧﴾﴾<sup>(١)</sup>.

قال الإمام ابن القَيِّم -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- عن الله عزَّ وجلَّ بأنه وَصَفَ في هذه الآيات بيته الحرام، بأنه: ( مبارَك، والبركة: كثرة الخير ودوامه، وليسَ في بُيُوتِ العَالَمِ أبرك منه، وَلَا أَكثَرَ خَيْرًا، وَلَا أَدوم، وَلَا أُنْفَعُ لِلخَلَائِقِ ) انتهى<sup>(٢)</sup>؛ وفي القرآن الكريم آيات عديدة في تعظيم بيت الله الحرام، في مكة المكرمة، وذكر فضائله وآياته البيئات.

وقال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ ۚ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾﴾<sup>(٣)</sup>.

(١) سورة آل عمران، آيتنا: ٩٦-٩٧.

(٢) « بدائع الفوائد »، لابن القَيِّم، ٤٦١/٢.

(٣) سورة الحج، آية: ٢٥.



## أَعْظَمُ أَيَّامِ الدُّنْيَا وَمَوَاسِمِ الْآخِرَةِ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: ( الْمَعَاصِي فِي الْأَيَّامِ الْمُفَضَّلَةِ، وَالْأَمَكِنَةِ الْمُفَضَّلَةِ، تُعَلِّطُ؛ وَعِقَابُهَا بِقَدْرِ فَضِيلَةِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ ) انتهى<sup>(١)</sup>.

### فَصْلٌ: ذِكْرُ التَّرْغِيبِ بِالْإِكْتِثَارِ مِنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

قال الله تعالى: ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ۖ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ۗ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى ۗ وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقد رَغِبَ الشارع الحكيم بالاكثار من الحج والعمرة، وأبان ما في ذلك من التكفير العظيم للسيئات.

فَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: ( مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ، فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ )<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية أخرى للبخاري<sup>(١)</sup>، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: ( مَنْ حَجَّ لِلَّهِ، فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ ).

(١) « مجموع فتاوى ابن تيمية »، ٣٤ / ١٨٠.

(٢) سورة البقرة، آية: ١٩٧.

(٣) رواه البخاري في « صحيحه، م: ١٨١٩ ».



## أَعْظَمُ أَيَّامِ الدُّنْيَا وَمَوَاسِمِ الْآخِرَةِ

وفي رواية أخرى، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ أَتَى هَذَا الْبَيْتَ، فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ) (٢).

وعلى هذه الرواية بلفظ: (مَنْ أَتَى هَذَا الْبَيْتَ ...)، قال الحافظ ابن حجر: (وَهُوَ يَشْمَلُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ) انتهى (٣).

وقال أيضاً: (وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: «الرَّفَثُ»: اسْمٌ جَامِعٌ لِكُلِّ مَا يُرِيدُهُ الرَّجُلُ مِنَ الْمَرْأَةِ) انتهى (٤).

وقال العلامة عبد الله بن صالح الفوزان -أحسن الله إليه- في شرح قوله النبي ﷺ: (وَلَمْ يَفْسُقْ): (أَيُّ: ولم يخرج عن طاعة الله تعالى بفعل المعاصي، ومنها محظورات الإحرام، قال تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ (٥)، والمعنى: فَمَنْ أَوْجَبَ الْحَجَّ عَلَى نَفْسِهِ فِي أَشْهُرِهِ بِأَنْ أَحْرَمَ بِهِ، فَلْيَحْتَرَمْ مَا التَزَمَ بِهِ

(١) في « صحیحہ، م: ١٥٢١ ».

(٢) رواه مسلم في « صحیحہ، م: ١٣٥٠ ».

(٣) « فتح الباري »، لابن حجر، ٣/٣٨٢.

(٤) المصدر السابق.

(٥) سورة البقرة، من آية: ١٩٧.



## أَعْظَمُ أَيَّامِ الدُّنْيَا وَمَوَاسِمِ الْآخِرَةِ

مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ، وَلِينَتِهِ عَنْ كُلِّ مَا يَنَافِي التَّجَرُّدَ لِلَّهِ تَعَالَى وَقَصْدَ بَيْتِهِ الْحَرَامِ، فَلَا يَرْفُتُ، وَلَا يَفْسُقُ، وَلَا يَخَاصِمُ، أَوْ يَنَازِعُ فِي غَيْرِ فَائِدَةٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُخْرِجُ الْحَجَّ عَنِ الْحِكْمَةِ مِنْهُ، وَهِيَ الْخُشُوعُ لِلَّهِ تَعَالَى، وَالِاسْتِغَالُ بِذِكْرِهِ وَدَعَائِهِ؛ وَفِي الْحَدِيثِ: إِشَارَةٌ إِلَى شَوْمِ الذُّنُوبِ وَالْمَعَاصِي، وَأَنَّ ارْتِكَابَهَا فِي أَيَّامِ الْحَجِّ يُوَثِّرُ عَلَى ثَوَابِهِ؛ لِأَنَّ الذُّنُوبَ الَّتِي تَقْتَرَنُ بِعَمَلِ صَالِحٍ أَعْظَمُ مِنَ الذُّنُوبِ الْمُجَرَّدَةِ، فَالذُّنُوبُ لِلْمُحْرِمِ وَالصَّائِمِ وَالْمُجَاهِدِ وَالْمُرَابِطِ أَعْظَمُ مِنْ غَيْرِهَا، لِاقْتِرَانِهَا بِعِبَادَةٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾<sup>(١)</sup>؛ قَالَ الْحَسَنُ: «أَيُّ: حَسَنَاتِكُمْ بِالْمَعَاصِي»<sup>(٢)</sup> (انتهى)<sup>(٣)</sup>.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ)<sup>(٤)</sup>.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ، كَمَا يَنْفِي الْكِبْرُ

(١) سورة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْ آيَةِ: ٣٣.

(٢) يُنظَرُ: «الجامع لأحكام القرآن»، للقرطبي، ٢٥٤/١٦.

(٣) «أحاديث عشر ذي الحجَّة، وأيام التشريق»، لعبد الله الفوزان، ص: ١٦-١٧.

(٤) رواه البخاري في «صحيحه»، م: ١٧٧٣، ومسلم برقم: «١٣٤٩».



## أَعْظَمُ أَيَّامِ الدُّنْيَا وَمَوَاسِمِ الْآخِرَةِ

خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ دُونَ الْجَنَّةِ (١).

وقد أورده الشيخ المُحدِّث مُحَمَّد ناصر الدِّين الألباني -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- مُخْتَصَرًا، وقال عنه: (وَرَدَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَعُمَرَ بْنِ الْحَطَّابِ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ) انْتَهَى (٢).

(١) إسناده حسن: رواه أحمد في « مسنده، م: ٣٦٦٩ »، والترمذي في « سننه، م: ٨١٠ »، وابن خزيمة في « صحيحه، م: ٢٥١٢ »، وكلهم بإسنادٍ على شرط مسلم. ورواه أيضًا: النسائي في « سننه، م: ٢٦٣١ »، وابن حبان في « صحيحه، م: ٣٦٩٣ »؛ وقال الترمذي عقبه: (حسن صحيح غريب، من حديث ابن مسعود)، وحسن إسناده محققو « مسند الإمام أحمد - طبعة: الرسالة-، ١٨٥/٦ » وقالوا عنه أيضًا: (صحيح لغيره)، وصحح إسناده ابن باز - كما في « حاشيته على: بلوغ المرام، ص: ٤٣١ »-، وقال عنه الألباني في « صحيح سنن الترمذي، م: ٨١٠ »: (حسن صحيح)، وحسنه الوداعي في « الصحيح المُسنَد، مما ليس في الصحيحين، م: ٨٩٧ ».

وقوله: (دُونَ الْجَنَّةِ)، قال العلامة أبو الحسن السِّندي - رحمه الله تعالى- في « حاشية مسند الإمام أحمد، ٢٧٧/٣ »: (أي: ابتداءً، وإلا فالدخول في الجنة في الجملة يكفي فيه الإيمان، وحينئذ فالحديث يدل على مغفرة الكبائر بالحج المبرور المُتقدمة، بل المُتأخرة أيضًا، إذ لا يمكن دخول الجنة ابتداءً بدون مغفرتها؛ والله تعالى أعلم) انتهى.

(٢) « سلسلة الأحاديث الصحيحة »، ١٩٦/٣-١٩٩؛ ورقم: ١٢٠٠.



## أَعْظَمُ أَيَّامِ الدُّنْيَا وَمَوَاسِمِ الْآخِرَةِ

وقد جاء عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه أنه أوصى بالاكثار من الحج والعمرة، لما في ذلك من تكفير السيئات، حيث قال أبو غالب: قال لي ابن عباس رضي الله عنه: (أدمن الاختلاف إلى هذا البيت، فإنك إن أدمنت الاختلاف إلى هذا البيت لقيت الله وأنت خفيف الظهر) انتهى<sup>(١)</sup>.

ومعنى ذلك: أي: أكثر من الذهاب للبيت العتيق للحج والعمرة، فإن من أكثر من ذلك، ثم مات ولقي الله جل جلاله، فقد لقيه وهو خفيف الظهر من الذنوب والمعاصي، لأن الحج والعمرة من أعظم أسباب غفرانها كما تقدم بيانه آنفاً من أحاديث نبوية ثابتة.

### فصل: فائدة قد لا توجد في كتب الفقه!

#### ذكر استحباب التَّحْمِيدِ، وَالتَّسْبِيحِ، وَالتَّكْبِيرِ،

#### قَبْلَ التَّلْبِيَةِ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: ( صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامه عليه، وَنَحْنُ مَعَهُ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْخُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ، حَمَدَ اللَّهَ، وَسَبَّحَ، وَكَبَّرَ، ثُمَّ أَهْلًا بِحَجِّ وَعُمْرَةٍ، وَأَهْلًا النَّاسُ بِهِمَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَ النَّاسَ، فَحَلُّوا

(١) رواه الفاكهي في « أخبار مكة، م: ٨٨٦ ».



## أَعْظَمُ أَيَّامِ الدُّنْيَا وَمَوَاسِمِ الْآخِرَةِ

حَتَّى كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ أَهْلُوا بِالْحَجِّ، قَالَ: ( وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَامًا، وَذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ ) (١).

وقد بَوَّبَ الإمامُ أبو عبد الله البخاريُّ -رحمه الله تعالى- هذا الحديثُ، في « صحيحه »، بقوله: ( بَابُ التَّحْمِيدِ، وَالتَّسْبِيحِ، وَالتَّكْبِيرِ، قَبْلَ الْإِهْلَالِ ) انتهى<sup>(٢)</sup>؛ وَالْإِهْلَالُ: التَّلْبِيَةُ؛ أَي: يُسْتَحَبُّ قَوْلُ: ( الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ )، قَبْلَ قَوْلِ: ( لَبَّيْكَ عُمْرَةً )، أَوْ: ( لَبَّيْكَ حَجًّا )، أَوْ: ( لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا ) .

قال الحافظُ ابن حجر: ( وَهَذَا الْحُكْمُ -وَهُوَ: اسْتِحْبَابُ التَّسْبِيحِ، وَمَا ذُكِرَ مَعَهُ قَبْلَ الْإِهْلَالِ-، فَلَمْ مَنْ تَعَرَّضَ لِذِكْرِهِ مَعَ ثُبُوتِهِ ! ) انتهى<sup>(٣)</sup>.

وجزى الله تعالى الشيخ الفقيه سعد بن تركي الحنَّالان حَيْرًا وَأَجْرًا، حَيْثُ لَفَتَ النَّظَرَ لِهَذِهِ الْفَائِدَةِ الْجَلِيلَةِ فِي مَقْطَعِ نَشْرِهِ أَحَدُ الْآخِرَةِ -جزاه الله حَيْرًا-، وَاسْتَفَدْتُهَا مِنْهُ؛ وَقَالَ الشَّيْخُ سَعْدٌ عَنْهَا: ( انْتَبَهْ لِهَذِهِ الْفَائِدَةِ الَّتِي قَدْ لَا تَجِدُهَا فِي كُتُبِ الْفِقْهِ، وَإِنَّمَا مَذْكُورَةٌ فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ ) .

(١) رواه البخاري في « صحيحه، م: ١٥٥١ » .

(٢) « صحيح البخاري »، ١٣٩/٢ .

(٣) « فتح الباري »، لابن حجر، ٤١٢/٣ .



أَعْظَمُ أَيَّامِ الدُّنْيَا وَمَوَاسِمِ الْآخِرَةِ

## فَصْلٌ: ذِكْرُ تَبْشِيرِ الْمُهْلِ، وَالْمَكْبَرِ، بِالْجَنَّةِ

الْمُهْلُ: هُوَ الَّذِي يَزْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّلْبِيَةِ بِحَجٍّ، أَوْ عُمْرَةٍ.

وقد جاءَ عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ( مَا أَهْلَ مُهْلٍ قَطُّ إِلَّا بِبُشْرٍ، وَلَا كَبَّرَ مَكْبَرٍ قَطُّ إِلَّا بِبُشْرٍ )، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: بِالْجَنَّةِ؟ قَالَ: (نَعَمْ) <sup>(١)</sup>.

## فَصْلٌ: فَضْلُ الدُّعَاءِ أَثْنَاءَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ( الْحَجَّاجُ وَالْعُمَارُ وَقَدْ لَهِجُوا لِلَّهِ، دَعَاهُمْ فَأَجَابُوهُ، وَسَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ ) <sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده حسن: رواه الطبراني في «معجمه الأوسط، م: ٧٧٧٩»؛ وحسن إسناده الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة، م: ١٦٢١».

(٢) حسن بطرقه وشواهده: رواه البزار - كما في «كشف الأستار، م: ١١٥٣»؛ وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد، ٢١١/٣»: ( رواه البزار، ورجاله ثقات )، وذكره الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة، م: ١٨٢٠»، وضعف إسناده، ولكن ذكر له طريقاً آخر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ: ( الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْحَاجُّ، وَالْمُعْتَمِرُ، وَقَدْ لَهِجُوا لِلَّهِ، دَعَاهُمْ فَأَجَابُوهُ، وَسَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ ) رواه ابن ماجه في «سننه، م: ٢٨٩٣»، وغيره؛ وضعف الألباني إسناده أيضاً في المصدر المذكور، ولكنه حسن هذا الحديث بمجموع هذين الطريقين، وذكر له شواهد أخرى.



## أَعْظَمُ أَيَّامِ الدُّنْيَا وَمَوَاسِمِ الْآخِرَةِ

وجاء عن الحسين بن عليٍّ رضي الله عنه، أنه لقي قوماً حجاجاً، فقالوا: إننا نريد مكة، فقال: (إنكم من وفد الله، فإذا قدمتم مكة، فاجمعوا حاجتكم، فسلوها الله) <sup>(١)</sup>.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- بعد كلامه عن المواضع التي يستجاب فيها الدعاء: (والدعاء بالمشاعر، كعرفة، ومزدلفة، ومنى، والملتزم، ونحو ذلك من مشاعر مكة؛ والدعاء بالمساجد مطلقاً، وكلما فضّل المسجد، كالمسجد الثلاثة <sup>(٢)</sup> كانت الصلاة والدعاء فيه أفضل) انتهى <sup>(٣)</sup>.

## فصل: دعاء جليل كان عبد الله بن عمر رضي الله عنه يدعو به بين الصفا والمروة، وفي عرفات، وبين الجمرتين

جاء عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه كان يدعو على الصفا: (اللهم اعصمني بدینك، وطواعيتك، وطواعية رسولك، اللهم حببني خدودك، اللهم اجعلني ممن يحبك، ويحب ملائكتك، ويحب رسلك، ويحب عبادك الصالحين، اللهم حببني إليك، وإلى ملائكتك، وإلى رسلك، وإلى

(١) رواه الحافظ ابن أبي شيبة في «مصنّفه»، م: ١٢٦٥٣.

(٢) وهي: المسجد الحرام، والمسجد النبوي الشريف، والمسجد الأقصى المبارك.

(٣) «مجموع فتاوى ابن تيمية»، ١٣٠/٢٧.



## أَعْظَمُ أَيَّامِ الدُّنْيَا وَمَوَاسِمِ الْآخِرَةِ

عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ، اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي لَيْسْرِي، وَجَبِّئِي الْعُسْرِي، وَاعْفِرْ لِي فِي الْآخِرَةِ وَالْأُولَى، وَاجْعَلْنِي مِنْ أُمَّةِ الْمُتَّقِينَ، اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ: ﴿ اذْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ (١)، وَإِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ، اللَّهُمَّ إِذْ هَدَيْتَنِي لِلْإِسْلَامِ فَلَا تَنْزِعْنِي مِنْهُ، وَلَا تَنْزِعْهُ مِنِّي حَتَّى تَقْبِضَنِي وَأَنَا عَلَيْهِ؛ كَانَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ مَعَ دُعَاءٍ لَهُ طَوِيلٌ، عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَبِعَرَفَاتٍ، وَبِجَمْعٍ (٢)، وَبَيْنَ الْجَمْرَتَيْنِ (٣)، وَفِي الطَّوَافِ؛ هَذَا لَفْظُ أَبِي نُعَيْمٍ (١).

(١) سورة غافر، مِنْ آيَةِ: ٦٠.

(٢) يَوْمَ جَمْعٍ: أَيُّ: يَوْمَ عَرَفَةَ، وَأَيُّمُ جَمْعٍ: أَيَّامُ مِنَى.

يُنْظَرُ: «التعريفات الفقهية»، لِمُحَمَّدٍ عَمِيمِ الْإِحْسَانِ، ص: ٢٤٦.

(٣) أَيُّ: بَيْنَ الْجَمْرَةِ الْأُولَى الْمُسَمَّاةِ بِ«الصُّغْرَى»، وَالْجَمْرَةِ الثَّانِيَةِ الْمُسَمَّاةِ بِ«الْوُسْطَى»،

بِحَيْثُ يَدْعُو بَعْدَ رَمِي الْجَمْرَةِ الْأُولَى، قَبْلَ الذَّهَابِ لِرَمِي الْجَمْرَةِ الثَّانِيَةِ.

وَقَدْ جَاءَ فِي «الْمَوْسُوعَةِ الْفَقْهِيَّةِ»-التابع للموقع العلمي الكبير: «الدُّرَرُ السِّنِّيَّةُ»- مَا نَصَّهُ:

(يُسْتَحَبُّ الْوُقُوفُ لِلدُّعَاءِ إِثْرَ كُلِّ رَمِي بَعْدَهُ رَمِي آخَرُ، فَيَقِفُ لِلدُّعَاءِ بَعْدَ رَمِي الْجَمْرَةِ الصُّغْرَى

وَالْوُسْطَى وَقَوْفًا طَوِيلًا؛ وَهَذَا الدُّعَاءُ مُسْتَحَبٌّ، بِاتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ الْفَقْهِيَّةِ الْأَرْبَعَةِ: الْحَنْفِيَّةِ،

وَالْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلِيَّةِ) انْتَهَى، وَقَدْ أُجِيلَ فِي ذَلِكَ لِمُضَادَرٍ فِي هَذِهِ الْمَذَاهِبِ، مِنْهَا:

فِي الْمَذَهَبِ الْحَنْبَلِيِّ: «الشرح الكبير»، لابن قُدَّامَةَ، ٤٧٤/٣، وَفِي الْمَذَهَبِ الشَّافِعِيِّ:

«المجموع»، للنووي، ٢٣٩/٨، وَفِي الْمَذَهَبِ الْمَالِكِيِّ: «الكافي»، لابن عبد البر، ٣٧٧/١،

وَفِي الْمَذَهَبِ الْحَنْفِيِّ: «تبيين الحقائق»، للزبيعي، ٣٤/٢.

وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ، كَمَا ثَبِتَ عَنِ الْإِمَامِ الْأَعْمَشِ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- أَنَّهُ قَالَ: (لَيْسَ عَلَى

الْوُقُوفِ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ دُعَاءٌ مُؤَقَّتٌ، فَادْعُ بِمَا شِئْتَ) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» م:

=



## أَعْظَمُ أَيَّامِ الدُّنْيَا وَمَوَاسِمِ الْآخِرَةِ

وفي زياداتٍ عَظِيمَةٍ عَلَى ذلك، مِنْ رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنِ ابْنِ عُمرَ، وَهِيَ زِيَادَاتٌ مُقْتَبَسَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: ﴿وَاجْعَلْنِي مِنْ وَرَثَةِ جَنَّةِ النَّعِيمِ﴾<sup>(٢)</sup>،

« ١٤٠١٨ ».

وحَسَنٌ لَوْ دَعَا مَعَ دَعَائِهِ بِمَا يَشَاءُ، بِالِدَعَاءِ الْمَذْكُورِ أَعْلَاهُ عَنِ ابْنِ عُمرَ رضي الله عنه.  
وَأَمَّا الْجِمْرَةُ الثَّلَاثَةُ الْمُسَمَّاةُ بِـ «جِمْرَةِ الْعَقَبَةِ الْكُبْرَى» فَإِنَّهُ لَا يُسَنُّ الْوُقُوفَ بَعْدَهَا لِلدَّعَاءِ، بَلْ يَرْمِيهَا الْحَاجُّ وَيَمْضِي.

وَأَمَّا التَّكْبِيرُ وَالِدَعَاءُ بَعْدَ رَمْيِ كُلِّ حِصَاةٍ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُسَنُّ فِي جَمِيعِ الْجَمْرَاتِ؛ فَعَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَمَى الْجِمَارَ كَبَّرَ عِنْدَ كُلِّ حِصَاةٍ وَقَالَ: (اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا، وَذَنْبًا مَغْفُورًا) رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي كِتَابِهِ «الدَّعَاءُ، م: ٨٨١»، وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ مُحَقِّقُو «مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» فِي تَعْلِيْقِهِمْ عَلَى أَحَدِ الْأَحَادِيثِ، ١٥٠/٧.

وَعَنِ مَغِيرَةَ أَنَّهُ قَالَ لَفَقِيهِ الْعِرَاقِ الْإِمَامُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: مَا أَقُولُ إِذَا رَمَيْتُ الْجِمْرَةَ؟، قَالَ: (قُلْ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا، وَذَنْبًا مَغْفُورًا)، قَالَ: أَقُولُهُ مَعَ كُلِّ حِصَاةٍ؟، قَالَ: (نَعَمْ، إِنْ شِئْتِ) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ، م: ١٤٠٢٠».

(١) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ: رَوَاهُ بِهَذَا اللَّفْظِ: أَبُو نُعَيْمٍ فِي «جَلِيَّةِ الْأَوْلِيَاءِ، ٣٠٨/١»، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْحَوْضِيُّ، حَدَّثَنَا هَمَامُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، كَانَ يَدْعُو عَلَى الصَّفَا... وَذَكَرَهُ؛ وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ.

وَرَوَاهُ بَلْفِظٍ أَقْلَ مِنْهُ: الْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابَيْهِ: «السُّنَنِ الصَّغْرَى، م: ١٦٤٨»، وَ«السُّنَنِ الْكُبْرَى، م: ٩٣٤٦».

(٢) دَعْوَةٌ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ سُورَةِ الشُّعْرَاءِ، آيَةٌ: ٨٥.



## أَعْظَمُ أَيَّامِ الدُّنْيَا وَمَوَاسِمِ الْآخِرَةِ

﴿وَلَا تُخْزِنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ﴾<sup>(١)</sup> (٢)، وَيَحْسُنُ خِتَامُ دَعْوَةِ ابْنِ عُمَرَ الْمَذْكُورَةِ بِلَفْظِ رَوَايَةِ أَبِي نُعَيْمٍ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ الْجَلِيلَةِ الشَّانِ.

### فَصْلٌ: دُعَاءٌ يُقَالُ فِي عَشِيَّةِ يَوْمِ عَرَفَةَ<sup>(٣)</sup>

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه كان عَشِيَّةَ عَرَفَةَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ اهْدِنَا بِالْهُدَى، وَزَيِّنَّا بِالتَّقْوَى، وَاعْفِرْ لَنَا فِي الْآخِرَةِ وَالْأُولَى)، ثُمَّ

(١) دعوة مُقْتَبَسَةٌ مِنْ سُورَةِ الشُّعَرَاءِ، آيَةٌ: ٨٧.

(٢) إسناده صحيح: رواه الفاكهي في « أخبار مكة، م: ١٤١١ »؛ وصحَّحَ إسناده الشيخ عبد الملك بن عبد الله بن دهيش في تحقيقه هذا الكتاب « أخبار مكة، ٢/٢٢٩ ».

(٣) جاء في « معجم متن اللغة، ٤/١١٦ » ما نصُّه: (العَشِيُّ والعَشِيَّةُ: آخر النهار، تقول: أتيت عَشِيَّ وعَشِيَّةً أمس؛ أو العَشِي: آخر النهار، فإذا قلت: عَشِيَّة، فهو ليوم واحد، أو من صلاة المغرب إلى العَتَمَةِ، أو العَشِي من زوال الشمس إلى الصباح، قال الأزهري: ويقع العَشِيُّ على ما بين الزوال والغروب، كل ذلك عَشِيٌّ، فإذا غابت فهو العشاء، وقد يُراد بالعشي الليل كله لمكان العشاء وهو الظُّلْمَةُ، جمع عشايا وعشيات) انتهى.

والصحيح أنَّ وقت العَشِيِّ هو آخر النهار، ويبدأ بعد زوال الشمس - أي: أوَّل وقت صلاة الظهر -.

ودليل ذلك ما رواه البخاري في « صحيحه، م: ١٢٢٩ »، ومسلم برقم: « ٥٧٣ » - واللفظ له-، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: (صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعَشِيِّ، إِمَّا الظُّهْرُ، وَإِمَّا العَصْرَ ... ) إلى آخره.



## أَعْظَمُ أَيَّامِ الدُّنْيَا وَمَوَاسِمِ الْآخِرَةِ

يَخْفِضُ صَوْتَهُ ثُمَّ يَقُولُ: ( اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ وَعَطَائِكَ رِزْقًا طَيِّبًا مُبَارَكًا، اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَمَرْتَ بِالِدُعَاءِ، وَقَضَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ بِالِاسْتِجَابَةِ، وَأَنْتَ لَا تُحْلِفُ وَعَدَّكَ، وَلَا تَكْذِبُ عَهْدَكَ، اللَّهُمَّ مَا أَحْبَبْتَ مِنْ خَيْرٍ، فَحَبِّبْهُ إِلَيْنَا، وَيَسِّرْهُ لَنَا، وَمَا كَرِهْتَ مِنْ شَيْءٍ، فَكْرِهْهُ إِلَيْنَا وَجَنِّبْنَا، وَلَا تَنْزِعْ عَنَّا الْإِسْلَامَ بَعْدَ إِذْ أَعْطَيْتَنَا )<sup>(١)</sup>.

## فَصَلِّ: فِي كَلَامٍ مُؤَثِّرٍ وَبَدِيعٍ لِابْنِ الْقَيِّمِ: لِمَاذَا هَذَا التَّرْتِيبُ فِي أَفْعَالِ الْحَجِّ: يَوْمِ عَرَفَةَ.. ثُمَّ يَوْمِ النَّحْرِ!؟

قال الإمام ابنُ قَيِّمِ الجَوْزِيَّة - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: ( وَيَوْمُ عَرَفَةَ مَقْدِمَةٌ لِيَوْمِ النَّحْرِ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنَّ فِيهِ يَكُونُ الْوُقُوفُ وَالتَّضَرُّعُ وَالتَّوْبَةُ وَالاِبْتِهَالُ وَالاِسْتِقَالَةُ، ثُمَّ يَوْمُ النَّحْرِ تَكُونُ الْوِفَادَةُ وَالرِّيَازَةُ، وَلِهَذَا سُمِّيَ طَوَافُهُ طَوَافُ الرِّيَازَةِ؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ طَهَّرُوا مِنْ ذُنُوبِهِمْ يَوْمَ عَرَفَةَ، ثُمَّ أَذِنَ لَهُمْ رَبُّهُمْ يَوْمَ النَّحْرِ فِي زِيَارَتِهِ، وَالدُّخُولِ عَلَيْهِ إِلَى بَيْتِهِ، وَلِهَذَا كَانَ فِيهِ ذَبْحُ الْقَرَابِئِ،

(١) إسناده حسن: رواه الطبراني في كتابه « الدعاء، م: ٨٧٨، » و « فضل عشر ذي الحجة، م: ٥٥ »؛ وجوّد إسناده -أي: حسّنه-: ضياء الدين المقدسي في « السُّنَنِ والأحكام، م: ٤٣٨١، » وابن تيمية في « شرح: عمدة الفقه، ٥/٢٣٨، »، ومحمد بن عبد الوهاب في « مجموعة الحديث على أبواب الفقه، م: ٤٤٦، » و« صحح إسناده محققو « مسند الإمام أحمد - طبعة: الرسالة-، »، في حاشية تحقيقهم أحد الأحاديث، ١١/٥٤٩.



## أَعْظَمُ أَيَّامِ الدُّنْيَا وَمَوَاسِمِ الْآخِرَةِ

وحلَّقَ الرُّؤُوسَ، ورَمَى الجِمَارَ، ومُعْظَمُ أفعالِ الحَجِّ، وعمَلِ يَوْمِ عَرَفَةَ كَالطَّهْوَرِ وَالِاغْتِسَالِ بَيْنَ يَدَيْ هَذَا الْيَوْمِ ! ) انتهى<sup>(١)</sup>.

**فصل<sup>(٢)</sup>: فِي جَوَابِ لَطِيفِ عَجِيبٍ: لِمَاذَا (عَرَفَةَ) خَارِجَ حُدُودِ الْحَرَمِ، عَلَى عَكْسِ (مَنِ، وَمُزْدَلِفَةَ)، فَهَمَا دَاخِلَتَانِ فِي حُدُودِ الْحَرَمِ؟!، وَلِمَاذَا كَرِهَ صِيَامُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؟!**

لقد علَّلَ بعضُ أهلِ العِلْمِ هذهَ المفاارقةَ العجيبةَ، من كونِ موقفِ عرفةَ خارجَ حدودِ الحرمِ.

فقد جاء عن الخليل بن أحمد -رحمه الله تعالى-، أنه قال: سَمِعْتُ سَفِيَانَ الثَّوْرِيَّ يَقُولُ: قَدِمْتُ مَكَّةَ، فَإِذَا أَنَا بِجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَدْ أَنَاخَ بِالْأَبْطَحِ<sup>(٢)</sup>، فَقُلْتُ: يَا بَنَ رَسُولِ اللَّهِ: لِمَ جُعِلَ الْمَوْقِفُ [يعني: عَرَفَةَ] مِنْ وَرَاءِ الْحَرَمِ، وَلَمْ يُصَيَّرْ فِي الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ؟، فَقَالَ: ( الْكَعْبَةُ بَيْتُ اللَّهِ، وَالْحَرَمُ حِجَابُهَا، وَالْمَوْقِفُ بَابُهَا، فَلَمَّا قَصَدُوهُ أَوْقَفَهُمْ بِالْبَابِ يَتَضَرَّعُونَ، فَلَمَّا أَذِنَ لَهُمْ بِالْدُخُولِ أَذْنَاهُمْ مِنَ الْبَابِ الثَّانِي، وَهُوَ الْمُزْدَلِفَةُ، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَى كَثْرَةِ تَضَرُّعِهِمْ وَطَوَّلِ اجْتِهَادِهِمْ رَحِمَهُمْ، فَلَمَّا رَحِمَهُمْ أَمَرَهُمْ بِتَقْرِيْبِ قُرْبَانِهِمْ، فَلَمَّا قَرَّبُوا قُرْبَانَهُمْ، وَقَضَوْا تَفَتُّهُمَ، وَتَطَهَّرُوا مِنَ الذُّنُوبِ أَمَرَهُمْ بِالزِّيَارَةِ لِبَيْتِهِ)؛

(١) « زاد المعاد »، لابن القيم، ١/٥٦.

(٢) الأبطح: مكانٌ في مكة، قريبٌ من منى.



## أَعْظَمُ أَيَّامِ الدُّنْيَا وَمَوَاسِمِ الْآخِرَةِ

قال له: فَلِمَ كُرِهَ الصَّوْمُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ؟، قال: (لَأَنَّهُمْ فِي ضِيَاغَةِ اللَّهِ، وَلَا يُحِبُّ لِلضَّيْفِ أَنْ يَصُومَ) انتهى<sup>(١)</sup>.

### فَصْلٌ: بَيَانُ أَنَّ الرُّكْنَ الْأَعْظَمَ فِي الْحَجِّ هُوَ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ

ولذلك فَإِنَّ مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ، وَلَكِنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ، فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجَّ.

وقد صَحَّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ رضي الله عنه، أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ بِعَرَفَةَ فَسَأَلُوهُ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا، فَنَادَى: (الْحَجُّ عَرَفَةَ، مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ، أَيَّامٌ مِنْى ثَلَاثَةً، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ)<sup>(٢)</sup>.

قال الحافظ النووي -رحمه الله-: (فإذا أَحْرَمَ بِالْحَجِّ، فَلَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجَّ بِالْإِجْمَاعِ) انتهى<sup>(٣)</sup>.

(١) « تاريخ الإسلام »، للذهبي، ٨٣٢/٣.

(٢) صحيح: رواه الترمذي في « سُنَّته، م: ٨٨٩ »- واللفظ له-، والنسائي في « سُنَّته، م: ٣٠١٦، ٣٠٤٤ »، وابن ماجه في « سُنَّته، م: ٣٠١٥ »، وأحمد في « مسنده، م: ١٨٧٧٣ »، وابن خزيمة في « صحيحه، م: ٢٨٢٢ »، وغيرهم؛ وصححه: النووي في « الإيضاح، ص: ٢٨٤ »، و« المجموع، شرح: المُهَدَّب، ٩٥/٨ »، وابن المُلقِّن في « البدر المُنِير، ٦/٢٣٠ »، والشوكاني في « السيل الجرار، ص: ٣٣٣ »، والألباني في مواضع من تحقيقاته، منها: « إرواء الغليل، م: ١٠٦٧ »، وغيرهم.

(٣) « المجموع، شرح: المُهَدَّب »، للنووي، ٢٨٦/٨.



أَعْظَمُ أَيَّامِ الدُّنْيَا وَمَوَاسِمِ الْآخِرَةِ

**فَصْلٌ:** ذِكْرُ كَثْرَةِ مَا يَكُونُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ مِنَ الْعِتْقِ الرَّبَّانِيِّ، وَمُبَاهَاةِ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ بِالْحَجِيجِ، وَمَا يَنْزِلُ عَلَى قُلُوبِهِمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ الْعَظِيمِ - بِحَسَبِ صِدْقِهِمْ وَإِخْلَاصِهِمْ فِي الْحَجِّ -، مِنْ الْإِيمَانِ وَالرَّحْمَةِ وَالنُّورِ وَالْبَرَكَةِ، بِسَبَبِ دُنُو اللَّهِ ﷻ مِنْهُمْ

عن أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ( مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ؛ وَإِنَّهُ لَيَدْنُو، ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ ) (١).

وقد تقدّم في بابِ يَوْمِ عَرَفَةَ، مِنْ هَذِهِ الرِّسَالَةِ ذِكْرُ أَنَّ الْعِتْقَ الرَّبَّانِي فِيهِ مِنَ النَّارِ، يَشْمَلُ مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ وَمَنْ لَمْ يَقِفْ بِهَا مِنْ أَهْلِ الْأَمْصَارِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَبَيَّانُ سَبَبِ ذَلِكَ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى-: ( فإنه من المعلوم أن الحجيج عشية عرفة ينزل على قلوبهم من الإيمان والرحمة والنور والبركة ما لا يمكن التعبير عنه ! ) انتهى (٢).

فأكثرُوا في يَوْمِ عَرَفَةَ الْمُبَارَكِ الْعَظِيمِ، مِنْ الْعِبَادَةِ، وَالِدَعَاءِ، وَالذِّكْرِ، بِإِيمَانٍ وَبِقِيْنٍ.

(١) رواه مسلم في « صحيحه، م: ١٣٤٨ ».

(٢) « مجموع فتاوى ابن تيمية »، ٣٧٤/٥.



## أَعْظَمُ أَيَّامِ الدُّنْيَا وَمَوَاسِمِ الْآخِرَةِ

وقال الشيخ عبد الله بن البصري - أحسن الله تعالى إليه - : ( والسُّنَّةُ للحاج: أَنْ يَتَفَرَّغَ فِي آخِرِ يَوْمِ عَرَفَةَ للدُّعَاءِ، والدِّكْرِ، والقِرَاءَةِ، وَيَحْرِصَ عَلَى الأَذْكَارِ والأَدْعِيَةِ الوَارِدَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّهَا مِنْ أَجْمَعِ الأَدْعِيَةِ وَأَنْفَعِهَا ) انتهى<sup>(١)</sup>.

وهناك كُتِبَتْ جُمِعَتْ فيها أَدْعِيَةٌ جَامِعَةٌ، مِنْ أَفْضَلِهَا وَأَشْمَلِهَا: كتاب: « الدعاء مِنَ الكِتَابِ والسُّنَّةِ »، للشيخ سعيد بن علي بن وهف القحطاني - رَحِمَهُ اللهُ -، وهذا الكِتَابُ متوفَّرٌ - بحمْدِ اللهِ تَعَالَى - ومنشورٌ بكثافةٍ عَلَى شبكةِ الإنترنت، فاكْتُبْ اسْمَهُ فِي « قَوْلٍ »، ويظهر لك تحميله مَجَانًّا - إن شاء اللهُ عَزَّ وَجَلَّ -.

ويُنْظَرُ فِي هَذِهِ الرِّسَالَةِ، فِي أَوَاخِرِ بَابٍ: « يَوْمِ عَرَفَةَ »: « أَحَادِيثٌ فِي فَضْلِ الدُّعَاءِ وَالدِّكْرِ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ »، وَ « وَصِيَّةٌ مُهِمَّةٌ مِنْ عَالِمٍ عَنْ كَيْفِيَّةِ اسْتِثْمَارِ يَوْمِ عَرَفَةَ العَظِيمِ ».

### ❁ قِصَّةٌ رُؤْيَا حَسَنَةً مُؤَثِّرَةً، لِامْرَأَةٍ صَالِحَةٍ مُعَاصِرَةٍ:

حدثني الأَخ الفاضل أبو فهد، عبد الرَّحْمَنِ بن سَلِيمَانَ بن طَلْق الطَّلَق - أحسن اللهُ تَعَالَى إِلَيْهِ - قَائِلًا عَنْ والدته الصَّالِحَةِ العَابِدَةِ المُعَمَّرَةِ:

(١) « الحج والعمرة والزيارة »، لعبد الله البصري، ص: ٥١.



## أَعْظَمُ أَيَّامِ الدُّنْيَا وَمَوَاسِمِ الْآخِرَةِ

أم مُحَمَّد، لولوة بنت مُحَمَّد بن ناصر السَّوَيْد - الْمُتَوَفَّاة قبل صلاة فجر يوم الجمعة، المُؤَوِّف: ١١/٨/١٤٣٩هـ؛ رحمهما الله تَعَالَى، وغفر لها، وأَعْلَى درجتها في عِلِّيِّين -: ( حَجَّجْتُ مع والدتي في عام: «١٤٢٤هـ» تقريباً، -أَي: قبل خمس عشرة سَنَة مِن وفاتها -رحمها الله-، وقد شاهدتها في يوم عرفة، وهي مُقْبِلَة عَلَى الله عَزَّ وَجَلَّ بالدعاء، ودموعها تسيل؛ وهي كريمة حَتَّى في دعائها، حَيْث تَخْصُ خَلَائِقَ بالدُّعَاءِ لهم بأَسْمَائِهِم، مِن أَقَارِبِهَا وَغَيْرِهِم؛ وفي يوم النَّحْرِ دَخَلْتُ عَلَيْهَا، فوجدتها نائمةً وهي تَبَسُّم، وما إِن وَفَّقْتُ إِلَى جَانِبِهَا حَتَّى اسْتَيْقَظَتْ، فَسَأَلْتُهَا عن سَبَبِ ابْتِسَامَتِهَا أَثْنَاءَ نَوْمِهَا، فقالت: سَمِعْتُ هَاتِمًا يَقول: «إِنَّ الله يُبَاهِي بِكَ مَلَائِكَتَهُ»، فَتَبَسَّمْتُ فَرِحًا بِذَلِكَ ) انْتَهَى بِمَعْنَاه.

وفي هذه الرؤيا العظيمة التي رأتها هذه المرأة الصالحة في هذا اليوم الذي هو يوم الحج الأكبر، وهو أعظم الأيام عند الله عَزَّ وَجَلَّ - كما دَلَّ عَلَى ذلك الحديث الثابت المذكور في أوائل هذه الرِّسَالَة - دلالة ظاهرة عَلَى أنها مِمَّنْ بَاهَى اللهُ ﷻ بِهَا مَلَائِكَتَهُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ -الذي يُعْتَبَرُ الوقوف فيه ركن الحج الأعظم-، بشارَةً لها عَلَى غُفْرَانِ ذُنُوبِهَا، وَعِتْقِهَا مِنَ النَّارِ، وَقَبُولِ حَجِّهَا، لِإِصَابَتِهَا السُّنَّةَ، وَإِخْلَاصِهَا فِي ذَلِكَ؛ وَالله تَعَالَى أَعْلَم.



## أَعْظَمُ أَيَّامِ الدُّنْيَا وَمَوَاسِمِ الْآخِرَةِ

## فَصْلٌ: قَاعِدَةٌ مُهِمَّةٌ، فِي بَيَانِ أَفْضَلِ الْهَدْيِ

قال الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: (وَأَمَّا الْهَدْيُ فَهُوَ: مَا يُهْدَى إِلَى الْحَرَمِ، مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ، بِمَعْنَى أَنْ يَبْعَثَ الْإِنْسَانُ بِشَيْءٍ مِنَ الْإِبِلِ، أَوِ الْبَقَرِ، أَوِ الْغَنَمِ، تُذْبَحُ فِي مَكَّةَ، وَتُوزَعُ عَلَى فُقَرَاءِ الْحَرَمِ، أَوْ يَبْعَثَ بِدَرَاهِمٍ، وَيُوَكَّلُ مَنْ يَشْتَرِي بِهَا هَدْيًا، مِنْ إِبِلٍ، أَوْ بَقَرٍ، أَوْ غَنَمٍ، وَيَذْبَحُ فِي مَكَّةَ، وَيُوزَعُ عَلَى الْفُقَرَاءِ.

وَمِنَ الْهَدْيِ - أَيْضًا -: مَا يَقُومُ بِهِ الْمَحْرَمِ الْمَتَمَتِّعِ، الَّذِي أَتَى بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ بِالْحَجِّ، فَلَزِمَهُ هَدْيٌ، يَكُونُ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَشُكْرًا لِنِعْمِهِ، حَيْثُ يَسَّرَ لَهُ الْعُمْرَةَ وَالْحَجَّ (انتهى<sup>(١)</sup>).

وَالْهَدْيُ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾<sup>(٢)</sup>، وَقَدْ أَتَى عَزَّ وَجَلَّ عَلَى مَنْ يُعْظِمُ شَعَائِرَهُ، حَيْثُ قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمِ شَعَائِرِ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾<sup>(٣)</sup>.

(١) «مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين»، ٩/٢٥.

(٢) سورة الحج، من آية: ٣٦.

(٣) سورة الحج، آية: ٣٢.



## أَعْظَمُ أَيَّامِ الدُّنْيَا وَمَوَاسِمِ الْآخِرَةِ

قال الإمام عبد الرَّحْمَنِ السَّعْدِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ:  
( هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الشَّعَائِرَ عَامٌّ فِي جَمِيعِ أَعْلَامِ الدِّينِ الظَّاهِرَةِ، وَتَقَدَّمَ  
أَنَّ اللهُ أَخْبَرَ أَنَّ مَنْ عَظَّمَ شَعَائِرَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ، وَهَذَا  
أَخْبَرَ أَنَّ مِنْ جُمْلَةِ شَعَائِرِهِ: الْبُذْنُ، أَيُّ: الْإِبِلُ، وَالْبَقَرُ، عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ،  
فَتَعَظَّمْ، وَتُسْتَسَمَّنْ، وَتُسْتَحَسَّنْ، ﴿لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾: أَيُّ: الْمُهْدِيُّ  
وغيره، مِنْ الْأَكْلِ، وَالصَّدَقَةِ، وَالانْتِفَاعِ، وَالثَّوَابِ، وَالْأَجْرِ ) انْتَهَى<sup>(١)</sup>.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: (وَالْأَجْرُ فِي الْأُضْحِيَّةِ  
عَلَى قَدْرِ الْقِيَمَةِ مُطْلَقًا ) انْتَهَى<sup>(٢)</sup>.

وقال الشيخ الفقيه صالح بن فوزان الفوزان - أحسن الله تعالى إليه -:  
( أَفْضَلُ الْمُهْدِيِّ: الْإِبِلُ، ثُمَّ الْبَقَرُ، إِنْ أُخْرِجَ كَامِلًا، لِكَثْرَةِ الثَّمَنِ، وَنَفْعِ  
الْفُقَرَاءِ؛ ثُمَّ الْعَنَمِ.

وَأَفْضَلُ كُلِّ جِنْسٍ: أَسْمَنُهُ، ثُمَّ أَغْلَاهُ ثَمَنًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ  
شَعَائِرَ اللهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ ( انْتَهَى<sup>(٣)</sup>.

(١) « تيسير الكريم الرَّحْمَنِ »، للسَّعْدِيِّ، ص: ٥٣٨.

(٢) « الفتاوى الكبرى »، ٣٨٤/٥.

(٣) « الْمُلْحَصُّ الْفَقْهِيُّ »، لصالِحِ الْفَوْزَانِ، ٤٤٩/١.



## أَعْظَمُ أَيَّامِ الدُّنْيَا وَمَوَاسِمِ الْآخِرَةِ

وقد ثبت في الصحيح من حديث أبي ذرٍّ رضي الله عنه، وممَّا جاء فيه من أسئلته للنبي صلى الله عليه وآله أنه قال: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟، قَالَ: (أَعْلَاهَا ثَمَنًا، وَأَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا) <sup>(١)</sup>.

وقد سبق في هذه الرسالة، ذكر هذا الحديث برواية مسلم، وكلام النووي عليه؛ وذلك في باب: «الأضحية»، في فصل: «قاعدة مهمّة، في بيان أفضل الأضاحي».

### فصل: ذكر دعاء جامع عظيم، يستحب للهج به في أيام التشريق؛ ويسنُّ قوله بين الركن اليماني من الكعبة، والحجر الأسود

وهو قول: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾.

قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ۗ فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ ﴿٥٦﴾ وَمِنْهُمْ مَّن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي

(١) رواه البخاري في «صحيحه، م: ٢٥١٨» - واللفظ له-، ومسلم برقم: «٨٤».



## أَعْظَمُ أَيَّامِ الدُّنْيَا وَمَوَاسِمِ الْآخِرَةِ

الْآخِرَةَ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿٥﴾ أَوْلَيْكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا ۗ  
وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿٦﴾ (١).

قال الحافظ ابن رجب -رحمه الله تعالى-: ( وقد استحب كثير من السلف كثرة الدعاء بهذا في أيام التشريق؛ قال عكرمة: كان يستحب أن يقال في أيام التشريق: ﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾، وعن عطاء، قال: ينبغي لكل من نفر أن يقول حين ينفر متوجها إلى أهله: ﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾؛ خرجهما عبد بن حميد في « تفسيره »؛ وهذا الدعاء من أجمع الأدعية للخير، وكان النبي ﷺ يكثر منه، ورؤي أنه كان أكثر دعائه، وكان إذا دعا بدعاء جعله معه؛ فإنه يجمع خيري الدنيا والآخرة ( انتهى ) (٢).

وعن عبد الله بن السائب رضي الله عنه، قال: ( سمعت رسول الله ﷺ يقول ما بين الركنين: ﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ ) (٣)؛ والركنان هما: الركن اليماني، والحجر الأسود.

(١) سورة البقرة، آيات: ٢٠٠-٢٠٢.

(٢) « لطائف المعارف »، ص: ٢٩٠.

(٣) حسن: رواه أبو داود في « سننه، م: ١٨٩٢»، والباغندي في « أماليه، م: ٨٥ »،

=



## أَعْظَمُ أَيَّامِ الدُّنْيَا وَمَوَاسِمِ الْآخِرَةِ

وجاء في لَفْظِ آخَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: ( سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بَيْنَ الرَّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَالْحَجَرِ: ﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ ) (١).

وقد ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ، مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ( كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: اللَّهُمَّ ﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ ) (٢).

والبيهقي في « سننه الصغير، م: ١٦٣١»، و« سننه الكبير، م: ٩٢٩٠»؛ وحسنه الألباني في « صحيح سنن أبي داود، ٥٢٨/١».

(١) حسن: رواه أحمد في « مسنده، م: ١٥٣٩٩»، والنسائي في « سننه الكبرى، م: ٣٩٢٠»، وابن جَبَّان في « صحيحه، م: ٣٨٢٦»، والحاكم في « مستدرکه، م: ٣٠٩٨»، وغيرهم؛ وصح إسناده الحاكم، ووافقه الذهبي، وحسنه: ابن حَجَر كما في «الفتوحات الربانية، ٣٧٨/٤»، والألباني في « صحيح سنن أبي داود - الكتاب الأم، ١٤١/٦-١٤٢، و م: ١٦٥٣»، ومِمَّا قَالَه -رحمه الله- في تخريجه: ( وَإِنَّ مِمَّا يُقْوَى الْحَدِيثُ: عَمَلُ السَّلْفِ بِهِ؛ فَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ « ٨٩٦٦»، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ أَتَى بِهِ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ: سَمِعْتُ لِعَمْرٍو بْنِ الْخَطَّابِ هَجْرًا حَوْلَ الْبَيْتِ يَقُولُ: ... فَذَكَرَ الْآيَةَ؛ وَالرَّجُلُ الَّذِي لَمْ يُسَمَّ، هُوَ: حَبِيبُ بْنُ صُهَيْبَانَ؛ فَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حَبِيبِ بْنِ صُهَيْبَانَ... بِهِ؛ وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ ) انْتَهَى.

(٢) رواه البخاري في « صحيحه، م: ٦٣٨٩» - واللفظ له-، ومسلم في « صحيحه، م:

٢٦٩٠».



## أَعْظَمُ أَيَّامِ الدُّنْيَا وَمَوَاسِمِ الْآخِرَةِ

قال الإمام عبد الرحمن بن ناصر السعدي -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: ( وَحَسَنَةٌ الدُّنْيَا: اسْمٌ جَامِعٌ لِلْعِلْمِ النَّافِعِ، وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَرَاحَةِ الْقَلْبِ وَالْجِسْمِ، وَالرِّزْقِ الْحَلَالِ الطَّيِّبِ، مِنْ كُلِّ مَأْكَلٍ، وَمَشْرَبٍ، وَمَلْبَسٍ، وَمَنْكَحٍ، وَمَسْكَنِ، وَنَحْوِهَا؛ فَهِيَ: اسْمٌ جَامِعٌ لِحُسْنِ الْأَحْوَالِ، وَسَلَامَتِهَا مِنْ كُلِّ نَقْصٍ.

وَأَمَّا حَسَنَةُ الْآخِرَةِ: فَهِيَ كُلُّ مَا أَعَدَّهُ اللهُ لِأَوْلِيَائِهِ فِي دَارِ كَرَامَتِهِ مِمَّا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبٍ بَشَرٍ.

وَلَمَّا كَانَتْ حَسَنَةُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ تَمَامُهَا وَكَمَالُهَا: الْحِفْظُ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَالْحِفْظُ مِنْ أَسْبَابِهِ -وَهُوَ الذُّنُوبُ وَالْمَعَاصِي- قَالُوا: ﴿وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾.

فَاشْتَمَلَ هَذَا الدُّعَاءُ عَلَى كُلِّ خَيْرٍ وَمَطْلُوبٍ مَحْمُودٍ، وَدَفَعَ كُلَّ شَرٍّ وَعَذَابٍ (انتهى)<sup>(١)</sup>.

وقال الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين -رَحِمَهُ اللهُ- عن هذه الدعاء: (فَهَذَا الدُّعَاءُ مِنْ أَجْمَعِ الْأَدْعِيَةِ، بَلْ هُوَ أَجْمَعُهَا، لِأَنَّهُ شَامِلٌ) انتهى<sup>(٢)</sup>.

(١) «المواهب الرّبّانية، من الآيات القرآنية»، لعبد الرّحمن السعدي، ص: ٥٦.

(٢) يُنظَر: «شرح رياض الصّالحين»، لابن عثيمين، ١٦/٦-١٧.



أَعْظَمُ أَيَّامِ الدُّنْيَا وَمَوَاسِمِ الْآخِرَةِ

## فصل: تَحْذِيرٌ مِنَ التَّصْوِيرِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَشَاعِرِ الْمُقَدَّسَةِ، اسْتِنْبَاطًا مِنْ تَوْصِيَةِ قُرْآنِيَّةٍ بِالْإِخْلَاصِ لِلَّهِ تَعَالَى فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

هذه فائدة لطيفة في بيان سرِّ تخصيص الأمر بالإخلاص في الحج والعمرة في قول الله تعالى: ﴿وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾<sup>(١)</sup>؛ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يقول: (مَنْ حَجَّ لِلَّهِ، فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ)<sup>(٢)</sup>.

قال العلامة القرافي - المتوفى عام: «٦٨٤ هـ»؛ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -:  
(تنبيه: قال الله تعالى: ﴿وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، ولم يقل في الصلاة وغيرها: ﴿لِلَّهِ﴾!، لأنهما «يعني: الحج والعمرة»، ممَّا يكثر الرِّياء فيهما جدًّا، ويدل على ذلك الاستقراء، حتَّى إنَّ كثيرًا من الحجاج لا يكاد يسمع حديثًا في شيءٍ من ذلك إلا ذكر ما اتَّفَقَ له أو لغيره في حجِّه، فلمَّا كانا مظنة الرِّياء قيل فيهما: ﴿لِلَّهِ﴾؛ اعتناءً بالإخلاص) انتهَى<sup>(٣)</sup>.

(١) سورة البقرة، من آية: ١٩٦.

(٢) رواه البخاري في «صحيحه، م: ١٥٢١».

(٣) «الذخيرة»، لأبي العباس، أحمد بن إدريس القرافي، ١٧٣/٣.



## أَعْظَمُ أَيَّامِ الدُّنْيَا وَمَوَاسِمِ الْآخِرَةِ

**فصل: ذِكْرُ كَرَامَةِ لِلِإِمَامِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ -رَحِمَهُ اللهُ-**

قال الحافظ ابن سعد -رحمه الله تعالى-: أخبرني الحسن بن عمران بن عيينة بن أبي عمران، ابن أخي سفيان -يعني: «ابن عيينة»، الإمام، الحافظ، الشهير-؛ قال: حججت مع عمي «سفيان» آخر حجة حجها، سنة سبع وتسعين ومائة، فلما كنا بجمع، وصلّى، استلمني على فراشه، ثم قال: (قَدْ وَافَيْتُ هَذَا الْمَوْضِعَ سَبْعِينَ عَامًا أَقُولُ فِي كُلِّ سَنَةٍ: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ هَذَا الْمَكَانِ»، وَإِنِّي قَدْ اسْتَحْيَيْتُ مِنَ اللَّهِ مِنْ كَثْرَةِ مَا أَسْأَلُهُ ذَلِكَ!)، فَرَجَعْتُ فِي السَّنَةِ الْدَاخِلَةِ يَوْمَ: السَّبْتِ، أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ رَجَبِ، سَنَةِ ثَمَانَ وَتِسْعِينَ وَمِائَةٍ، وَدُفِنَ بِالْحَجُّونِ؛ وَكَانَ ثِقَةً ثَبَتًا، كَثِيرَ الْحَدِيثِ، حُجَّةً، وَثُؤْفِي وَهُوَ ابْنُ إِحْدَى وَتِسْعِينَ سَنَةً<sup>(١)</sup>.

وَ (الْحَجُّونَ): بفتح الحاء، جبل بمكة، وهي مقبرة<sup>(٢)</sup>.

**فصل: ذِكْرُ مَا يُقَالُ لِلْحَاجِّ إِذَا قَدِمَ وَعَادَ لِبَلَدِهِ**

جاء عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول للحاج إذا قدم: (تَقَبَّلَ اللَّهُ نُسُكَكَ، وَأَعْظَمَ أَجْرَكَ، وَأَخْلَفَ نَفَقَتَكَ)<sup>(٣)</sup>.

(١) «الطبقات الكبرى»، لابن سعد، ٤٩٧/٥.

(٢) يُنْظَرُ: «الصَّحاح»، للجوهري، ٢٠٩٧/٥.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «مُصَنَّفِهِ»، م: ١٥٨١٤؛ وَيُنْظَرُ: «الإقناع»، ٣٩٧/١.



## أَعْظَمُ أَيَّامِ الدُّنْيَا وَمَوَاسِمِ الْآخِرَةِ

وقال العلامة مُرْعِي الكَرْمِي -رَحِمَهُ اللهُ-: ( وَقَالَ أَحْمَدُ لِرَجُلٍ: « تَقْبَلِ اللهُ حَجَّكَ، وَرَزَقَكَ عَمَلَكَ، وَرَزَقَنَا وَإِيَّاكَ الْعُودَ إِلَى بَيْتِهِ الْحَرَامِ » ) انتهى<sup>(١)</sup>.

## فَصْلٌ: فَائِدَةٌ لَطِيفَةٌ فِي اغْتِنَامِ دَعَوَاتِ الْحَجَّاجِ بَعْدَ عَوْدَتِهِمْ مِنَ الْحَجِّ، وَبَيَانُ سَبَبِ ذَلِكَ

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلوات الله عليه أنه قال: ( مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ، فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ )<sup>(٢)</sup>.

ولأنَّ الذنوبَ سَبَبٌ لِمَنْعِ إجابة الدعاء، أو تأخير إجابته، فإنَّ الحَاجَّ الَّذِي تُقْبَلُ حُجُّهُ، فَرَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، لَا ذُنُوبَ عَلَيْهِ، وَبِالنَّالِي فَإِنَّ دَعَوَاتِهِ مَرْجُوءَةٌ الْإِجَابَةَ.

قال الإمام القاضي نصير الدين مُحَمَّد بن عبد الله السَّامِرِي -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- عَنِ اغْتِنَامِ السَّلَفِ الصَّالِحِ -رَحِمَهُمُ اللهُ- لِأَدْعِيَةِ الْحَاجِّ: ( كَانُوا يَغْتَنِمُونَ أَدْعِيَةَ الْحَاجِّ، قَبْلَ أَنْ يَتَلَطَّحُوا بِالذُّنُوبِ ) انتهى بِمَعْنَاهُ<sup>(٣)</sup>.

(١) « غاية المُنتَهَى، في جمع الإقناع والمُنتَهَى »، لِمرْعِي الكَرْمِي، ٤٣٥/١.

(٢) رواه الشيخان: البخاري في « صحيحه، م: ١٨١٩ »-واللفظ له-، ومسلم برقم:

« ١٣٥٠ ».

(٣) يُنظَر: « المُستوعب »، للسَّامِرِي، ٥٢٧/١، و« الفروع »، لابن مُفْلِح، ٣١٩/٤، و٦٨/٦.



## أَعْظَمُ أَيَّامِ الدُّنْيَا وَمَوَاسِمِ الْآخِرَةِ

وللفائدة أيضاً، فقد قال الإمام ابن عبد البرّ -رَحِمَهُ اللهُ-: ( قال الشعبي: السُّنَّةُ إِذَا قَدِمَ رَجُلٌ مِنْ سَفَرٍ: أَنْ يَأْتِيَهُ إِخْوَانُهُ فَيُسَلِّمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا خَرَجَ إِلَى سَفَرٍ أَنْ يَأْتِيَهُمْ، فَيُودِّعُهُمْ وَيَعْتَنِمُ دُعَاءَهُمْ ) انتهى<sup>(١)</sup>.  
والْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَصَلَّى اللهُ تَعَالَى، وَبَارَكَ، وَسَلَّم تَسْلِيمًا كَثِيرًا عَلَيَّ نَبِينَا مُحَمَّدًا، وَعَلَى آلِهِ، وَذُرِّيَّتِهِ، وَأَزْوَاجِهِ أَمْهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَعَلَى أَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.

### إعداد وترتيب الفقير إلى الله تعالى /

محمد صالح المنجد  
(أبو الربيع)

إمام مسجد، وباحث شرعي

غفر الله تعالى له، ولوالديه، وأهله، وللمؤمنين،  
ورحمهم أجمعين، وبلغه وإياهم الفردوس الأعلى بعفو وعافية؛ آمين.  
القَصِيمُ - بُرَيْدَةُ / حَيُّ الرِّيَّانِ

وقد تمّ الفراغ من ترتيب هذه الرسالة - بتوفيق الله ﷻ وفضله - في:

في عصريوم / السبت، الموافق: ١٥/١١/١٤٤٧ هـ.

m.s.m.alsuwayyid@gmail.com

(١) يُنظَر: « بهجة المجالس »، لابن عبد البرّ، ص: ٥٠.

